آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(٦٣١ - ٦٧٦هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧م)

بسام عبد الوهاب الجابي



دار الفكر

دمشق - سورية

بسم الله الرحمن الرحيم



الكتاب ٧٨٢
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية ـ دمشق ـ شارع سعد الله الجابري ـ ص.ب (٩٦٢) ـ برقياً : فكر
س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ ـ تلكس FKR 411745 Sy

الجفان والجابي للطباعة والنشر

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - Publishers

عنوان المراسلة :
Correspondence - Address :
JAFFAN TRADERS P. O. Box: 4170 Limassol - Cyprus
Telex: 4963 JAFFAN Cy. Tel : (051) 75345

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فهذا كتاب «آداب الفَتْوى والْمُفْتي والْمُسْتَفْتِي» لشيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدّثين أبي زكريا يحيي بن أبي يحيي شَرَف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، الْحِزَامي النَّووي الحوراني الدّمشقي.

وُلِدَ النَّوَوِيُّ في العَشر الأوسط من المحرم، وقيل: في العشر الأوّل: سنة ٦٣١ هـ؛ بنوى: إحدى قرى حَوْران الواقعة جنوب دمشق الشّام.

قَدِمَ دمشق سنة ٦٤٩ هـ، حيث طَلَبَ العلمَ على مشايخها؛ فسُرْعان ما أصبح من كبارِهم، عِلْماً وَوَرَعاً.

له أكثر من خمسين مُصنَّفاً، كُتِبَ لها الذُّيوع والشُّيوع والانتشار، بل إنّ بعض مصنَّفاته، مثل: «رياض الصَّالحين» و«الأذكار»؛ يأتي بعد القرآن الكريم مباشرة من حيث الذُّيوع والانتشار وكثرة النّسخ والطّبعات.

توفي رحمه الله في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ.



من خلال عملي في كتاب «الاهتمام بترجمة الإمام النَّووي شيخ

الإسلام»[١]، للامام الحافظ شمس محمد بن عبد الرَّحمن بن محمد السَّخاوي المتوفَّى سنة ٩٠٢ هـ = ١٤٩٧ م؛ وَجَدْتُهُ يذكُرُ كُتُباً للإمام النَّووي، لخَّص فيها كتاباً له أو كتاباً لغيره أو عدَّة كتب يَجْمَعُها موضوعٌ واحدٌ؛ ومن النَّوع الأخير كتابٌ لَخَّصَ فيه كلَّ الكتب التي عَرَفَها في موضوعِهِ، وهو: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ إذْ لَخَّص كلَّ ما وَرَد في:

- كتاب أبي القاسم الصَّيْمَري.
- وكتاب أبي بكر الخطيب البغدادي.
- وكتاب أبي عمرو ابن الصَّلاح.

وإليك تراجم هؤلاء الأعلام الثلاثة:

ترجمة الصَّيْمَرِيّ:

هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصَّيْمَرِيّ أحد أئمَّة الشَّافعيّة وشيوخهم وعلمائهم؛ من أصحاب الوجوه.

كان حافظاً للمذهب، حسن التَّصانيف.

وضَبْطُ الصَّيْمَرِيّ: بصادٍ مهملةٍ مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم ميم مفتوحة، وفي الآخر راء.

قال النَّوويُّ: هذا هو الصَّحيح المشهور وذكره ابن باطيش بفتح الميم كما ذكرتُه. ثمّ قال: ومِنَ النَّاسِ من يضمُّها. قال: حكاه لي بعضُ أصحاب الحازِميّ عنه

قال ابن باطيش: هو منسوب إلى صَيْمَرَة: بلدةٌ قديمةٌ في طرف ولاية خُوزِسْتَان، كثيرة النَّاس، لها منبر وجامع.

---

(١) وهو من أفضل وأجمع ما ألّف عن الإمام النَّووي، إذْ جَمَعَ ودَرَسَ ومَحَّصَ أقوال جميع من سَبَقَه إلى ترجمة النَّووي.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في تاريخه : الصَّيْمَرِيّ منسوبٌ إلى صَيْمَر : نهر من أنهار البصرة ، عليه عدّة قرى .

قال النَّووي بعد أن أورد قول ابن باطيش ثمّ قول ابن الْجَوْزي : وهذا هو الأظهر ، فإنّ الصَّيْمَري بصريٌّ لا شكَّ فيه .

ويقول السُّبْكي : الصَّيْمَرِيّ : أُراهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة ، يُقال له : الصَّيْمَر ؛ عليه عدّة قُرى . أمّا الصَّيْمَرَة ، فبلدٌ بين ديار الجبل وخُوزِسْتان ، فما إخال هذا الصَّيْمَرِيّ منسوباً إليها .

نزل الصَّيْمَرِيّ البصرة ، وتفقه بأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م ؛ وبأبي الفيّاض محمد بن الحسن بن المنتصر البصريّ ، تلميذ أبي حامد المروروذي ، والمتوفى في حدود سنة ٣٨٥ هـ .

وعلى الصَّيْمَري تفقّه أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

للصَّيْمَرِيّ عدّة كتب منها :

١ ـ « أدب المفتي والمستفتي » وهو كتاب صغير كما يقول السُّبكي .

٢ ـ « الإيضاح في المذهب » يقول عنه النّوويُّ : وهو كتاب نفيس ، كثير الفوائد ، قليل الوجود . وقال الذَّهبي : إنّه في سبع مجلّدات .

٣ ـ كتاب في الشُّروط .

٤ ـ كتاب في القياس والعِلَل .

٥ ـ كتاب « الكفاية » وذكر الإسْنَوِي أنَّه شَرَحَها أيضاً ، ونقل ذلك عن صاحب « الاستقصاء » وابن الصَّلاح .

قال السُّبْكي: توفي الصَّيْمَرِي بعد سنة ستّ وثمانين وثلاث مئة[١].

وقال الذَّهَبِيّ في «سير أعلام النُّبلاء»: وقد حدَّثَ ببعض كتبه في سنة سبع وثمانين وثلاث مئة[٢].

ثمّ قال في الجزء نفسه عقب ترجمة الحاكم أبي عبد الله المتوفى سنة خمس وأربع مئة هجريّة: وفيها توفي شيخ الشّافعيّة في البصرة: أبو القاسم عبد الوحد بن الحسين الصَّيْمَرِيّ[٣].

بينما نقل الإسْنوي[٤] عن الذّهبي قوله: كان موجوداً في السَّنة الخامسة بعد الأربع مئة، فقط.

مصادر ترجمته:

«طبقات الفقهاء» للشّيرازي: ١٢٥، «معجم البلدان» ٤٣٩/٣ مادة: صَيْمَرَة، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٦٥/٢، «عيون التواريخ» ٢٦١/١٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٧ و ١٧٧، «طبقات الشّافعيّة» للسُّبكي ٣٣٩/٣، «طبقات الشّافعية» للإسنوي ١٢٧/٢، ١٢٨؛ «طبقات الشّافعيّة» لابن هداية الله: ١٢٩، ١٣٠، «هدية العارفين» ٤٣٣/١

ترجمة الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن أبي الحسن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي.

---

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي ٣٣٩/٣

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٥/١٧

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٧٧/١٧

(٤) «طبقات الشّافعيّة» ١٢٨/٢

ولد يوم الخميس لستٍّ بقين من جمادى الآخرة، سنة ٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م، ونشأ في دَرْزيجان، قرية كبيرة على نهر دجلة جنوب غربي بغداد؛ حيث كان أبوه يتولّى الخطابة والإمامة في جامعها لمدّة عشرين عاماً.

لقي الخطيب البغدادي منذ صغره عنايةً وتوجيهاً من أبيه، فعهد به إلى العلماء، فأقرؤوه وتعلَّمَ منهم.

وفي الحادية عشرة من عمره سمع الحديث في بغداد، فاستفاد من أهلها وعلمائها والواردين عليها.

ارتحل إلى البَصْرَة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشَّام وهو كهل، وإلى مكَّة وغير ذلك.

قال الذَّهبي: كتب الكثير وجَمَعَ وصَنَّفَ وصَحَّحَ وعَلَّل وجَرَّح وعدَّل وأرَّخَ وأَوْضَحَ، وصار أحفظ أهلِ عصره على الإطلاق.

زادت مؤلَّفاته على الستين، ذكرها أكثر مترجميه، لكن كتابه في «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» غاب عن أكثرهم.

توفي الخطيب رحمه الله في يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة ٤٦٣ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد في جوار بِشْر الحافي.

مصادر ترجمته:

«الأنساب» ١٥١/٥، «تبيين كذب المفتري» ٢٦٨ ـ ٢٧١، «فهرست ابن خير» ١٨١ ـ ١٨٢، «المنتظم» ٢٦٥/٨ ـ ٢٧٠، «معجم الأدباء» ١٣/٤ـ٤٥، «اللباب» ٤٥٣/١ ـ ٤٥٤، «الكامل في التاريخ» ٦٨/١٠، «وفيات الأعيان» ٩٢/١ ـ ٩٣، «المختصر في أخبار البشر» ١٨٧/٢، «دول الإسلام» ٢٧٣/١، «تذكرة الحفّاظ» ١١٣٥/٣ ـ ١١٤٦، «العبر» ٢٥٣/٣، «سير أعلام النبلاء» ٢٧٠/١٨، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ٥٤ ـ

٦١ ، « تتمّة المختصر » ٥٦٤/١ ، « الوافي بالوفيّات » ١٩٠/٧ ـ ١٩٩ ، « مرآة الجنان » ٨٧/٣ ، « طبقات الشّافعيّة » للسّبكي ٢٩/٤ ـ ٣٩ ، « طبقات الشّافعيّة » للإسنوي ٢٠١/١ ـ ٢٠٣ ، « البداية والنهاية » ١٠١/١٢ ـ ١٠٣ ، « النجوم الزّاهرة » ٨٧/٥ ـ ٨٨ ، « طبقات الحفّاظ » للسّيوطي : ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ، « تاريخ الخميس » ٣٥٨/٢ ، « طبقات الشّافعيّة » لابن هداية الله : ١٦٤ ـ ١٦٦ ، « شذرات الذهب » ٣١١/٣ ـ ٣١٢ ، « روضات الجنات » ٧٨ ـ ٧٩ ، « الرّسالة المستطرفة » ٥٢ ، « التّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » للمعلمي : ١٢٦ ـ ١٥٧ ، « الخطيب البغدادي » للدكتور يوسف العش ، « موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور ضياء العمري .

ترجمة أبو عمرو ابن الصّلاح :

هو أبو عمرو تقي الدّين عثمان بن صلاح الدّين بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى الكُرْدِي السَّهْرَزُوري الشَّرَخَاني الْمَوْصِلي الشّافعي ، المحدّث الحجّة الفقيه الأصولي ، البارع في أصناف العلوم .

ولد سنة ٥٧٧ هـ = ١١٨١ م في شَرَخَان : قرية قريبة من شَهْرَزُور التّابعة لإرْبل ، شمالي العراق ، وإليها ينسب ، لكن اشتهرت نسبته إلى شَهْرَزور ، ونسبته إلى أبيه أشهر ، أيّ ابن الصّلاح .

تفقّه ونشأ بشَهْرَزور ، ثمّ بالْمَوْصل ، ثمّ رحل إلى البلاد الإسلاميّة لطلب العلم ، فرحل إلى بغداد وبلاد خُراسان وبلاد الشّام حيث أقام بدمشق . فدرّس بالرَّوَاحِيّة وبدار الحديث النُّورِيّة والشّاميّة الْجُوَّانِيَّة .

يقول عنه تلميذه ابن خُلّكان : كان أحد فضلاء عصره في التّفسير والحديث والفقه وأسماء الرّجال وما يتعلّق بعلم الحديث ونقل اللُّغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسدّدة .

توفي ابن الصَّلاح سنة ٦٤٣ هـ = ١٢٤٥ م، ودُفِنَ بمقابر الصُّوفيّة، حيث قبره ما زال قائماً إلى الآن، ضمن مباني الجامعة السُّورية.

وكتابه في «أدب المفتي والمستفتي» مطبوع، حقَّقه أوّلاً الدكتور محيي الدِّين السَّرْحان بالعراق، ثم عبد المعطي القلعجي في مصر.

مصادر ترجمته :

« مرآة الزَّمان » لسبط ابن الجوزي ٧٥٧/٨ ـ ٧٥٨ ، « ذيل الرّوضتين » لأبي شامة ١٧٥ ، « وفيّات الأعيان » لابن خلّكان ٢٤٣/٣ ـ ٢٤٥ التَّرجمة ٤١١ ، « تذكرة الحفّاظ » للذَّهبي ١٤٣٠/٤ ـ ١٤٣٣ ، « سير أعلام النّبلاء » ١٤٠/٢٣ ـ ١٤٤ ، « دول الإسلام » ١١٢/٢ ، « العبر » ١٧٧/٥ ـ ١٧٨ ، « طبقات الشّافعيّة » للسّبكي ٣٢٦/٨ ـ ٣٣٦ ، « طبقات الشّافعيّة » للإسنوي ١٣٣/٢ ـ ١٣٤ ، « البداية والنهاية » ١٦٨/١٣ ـ ١٦٩ ، « تاريخ علماء بغداد » المسمّى « منتخب المختار » لابن رافع ١٣٠ ـ ١٣٣ ، « النّجوم الزّاهرة » ٣٥٤/٦ ، « طبقات الحفّاظ » للسّيوطي ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » للعليمي ١٠٤/٢ ، « طبقات المفسّرين » للدّاوودي ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨ ، « شذرات الذّهب » ٢٢١/٥ ، « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان ٢٠٢/٦ ـ ٢٢١ ، « الأعلام » للزركلي ٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨ ، « معجم المؤلفين » لكحالة ٢٥٧/٦

وأفضل من ترجم له الدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه لكتاب « علوم الحديث » طبع دار الفكر بدمشق ، وراجع مجلّة « البصائر » ، العدد الثّاني ، صفحة ٧ ومابعدها .

«أدب الفتوى والمفتي والمستفتي»:

كما ذكرتُ سابقاً، فقد جَمَع النَّووي في هذا الكتاب مضمونَ الكتب الثّلاثة الّتي تبحث في موضوع آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وضمَّ إليها

نفائس من متفرقات كلام الأصحاب[١].

وقد حفظ لنا النّوويّ باختصاره هذه الكتب الثّلاثة مضمون كتابين، أحدهما لا يعرف له في عصرنا نسخة وهو كتاب الصَّيْمَريّ، وإن عرفه السَّابقون؛ أما الآخر، وهو كتاب الخطيب البغدادي؛ فقد عرفه القلّة من القدماء والذي منهم الإمام النّوويّ رحمه الله؛ فكان احتمال وجوده في عصرنا أقلّ من سابقه.

قَدَّمَ الْمُؤَلِّف لكتابه بكلمةٍ عن أهميّة الإفتاء وعِظَم خَطَرِهِ وَفَضْلِهِ، ثمّ أَتْبَعَ ذلك بفصولٍ ثلاثة عن معرفة من يصلح للفتوى، وعن وجوب وَرَع المفتي وديانَتِهِ، وشروط المفتي.

ثمّ عقد فصلاً عن أقسام وأحوال الْمُفْتين: المستقلّ وغير المستقلّ.

ثمّ تكلّم في فصل عن بعض مسائل أهلية المفتي.

ثمّ جمع مسائل مختلفة تحت ثلاثة عناوين:

١ـ أحكام المفتين.
٢ـ أدب الفتوى.
٣ـ آداب المستفتي وصفته وأحكامه.

حسب هذا التّرتيب أقام النّوويُّ مختصرَه؛ ويكون بذلك قد خالف ترتيب أصوله، يتبيّن ذلك بمراجعة كتاب ابن الصّلاح ومقارنته مع مختصر النّووي، حيث تجدُ أنَّ النّوويَّ استَوْعَبَ كلّ محتويات كتاب ابن الصّلاح لكن بقالَبٍ وترتيبٍ جديد، أَكْسَبَ بناءَ كتابه قوّةً ومتانَةً.

---

(١) راجع صفحة: ١٣

ولا يهمّ موضوعُ الكتاب المفتي والمستفتي في أحكام الدِّين فقط، بل يهمّ كلّ من يحتاج إلى أنْ يَسْأل أو يُسْأل، فيحتاج إليه مثلاً في عصرنا كلّ موظف يحتاج عمله إلى الإجابة عن سؤال ما، إذ يتعلَّم من هذا الكتاب كيف يضبط جوابه ويَحْتَرِزَ في كتابته؛ فيصون كتاباته عن التَّزيّد والتَّلاعب والإضافات، بل يحتاجه كلٌّ من يعمل في مجال الوثائق والمستندات، إذ يستفيد من هذا المختصر القواعد الأساسيّة لِعَمَلِهِ.

عملي في إخراج هذا النّص:

اعتمدتُ في إخراج هذا النّص على مخطوطةٍ وعدّة مطبوعات:

أمّا المخطوطة فمحفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، وتحمل الرَّقم: ٢٢٢٨، وهي نسخة من كتاب «المجموع شَرْحِ الْمُهَذَّب».

ويقع نصُّ الكتاب في الصَّفحات ١٩/ب إلى ٢٨/أ.

أمّا المطبوعات، فهي إعادة صفّ أو تصوير للطَّبعة الأولى لكتاب «المجموع شرح الْمُهَذَّب» والتي طبعت عام ١٣٤٥ في دار الطِّباعة المنيريّة.

فأثبتُّ ما أُثْبِتَ في المطبوعات من اختلاف نسخ، أو من زيادات وردت في نسخة الأذرعيّ.

واعتنيت بالنَّص، من حيث التَّفصيل والتَّرقيم والتَّشكيل والفهارس.



وفي الختام، أرجو من الله التَّوفيق، وأن ينفع بما نطبع؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق ١٩٨٨/٢/٢٠ — بسّام عبد الوهّاب الجابي

المحتوى

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلمْ أنَّ هذا الباب مهمّ جداً ، فأحبَبْتُ تقديمَه لعموم الحاجة إليه ، وقد صَنَّفَ في هذا جماعةٌ من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ شيخُ صاحب « الحاوي » ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عَمْرو ابن الصلاح ؛ وكلٌّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران ، وقد طالعتُ كتبَ الثلاثةِ ، ولَخَّصْتُ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكل ما ذكروه من المهمّ ، وضَمَمْتُ إليها نفائس من متفرّقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

[مقدمة]

[في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله]

اعلمْ أنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخطرِ ، كبيرُ الموقِع ، كثير الفَضْلِ ؛ لأنّ المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائمٌ بفرض الكفاية ؛ لكنّه معرّضٌ للخطأ ،

ولهذا قالوا : المفتي موقِّعٌ عن الله تعالى .

وروينا عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ ، قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظرْ كيف يدخل بينهم .

وروينا عن السلف وفضلاء الْخَلَف من التوقف عن الفتيا أشياءً كثيرةً معروفةً ، نذكر منها أحرفاً تبرّكاً :

وروينا عن عبد الرحمن ابن أَبي لَيْلى ، قال : أدْرَكْتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحابِ رسول الله ﷺ ، يُسْأَلُ أحدُهم عن المسألة ، فيردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأوّل .

وفي رواية : ما مِنْهُم مَنْ يحدّث بحديثٍ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه إيّاه ، ولا يُستفتى عن شيءٍ إلا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى في كلِّ ما يُسْأل فهو مجنونٌ .

وعن الشَّعْبِيّ والحسن وأبي حَصِين - بفتح الحاء - التابعيين ، قالوا : إنّ أحدَكم ليفتي في المسألة ، ولو وَرَدَتْ على عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لجمع لها أهلَ بَدْر .

وعن عطاء بن السائب التابعيّ : أدركتُ أقواماً يسأل أحدُهم عن الشيء فيتكلّم وهو يرعدُ .

وعن ابن عَبّاسٍ ومحمّد بن عجلان : إذا أَغْفَلَ العالم « لاأدري » أُصِيبَتْ مقاتِلُهُ .

وعن سفيان بن عُيَيْنَة وسَحْنُون : أَجْسَرُ النَّاسِ على الفتيا أقلُّهم عِلْماً .

وعن الشافعي ، وقد سُئل عن مسألةٍ فلم يُجبْ ؛ فقيل له ، فقال : حتى أدري أنّ الفضلَ في السكوت أو في الجواب .

وعن الأثرم : سمعتُ أحمدَ بن حنبل يُكْثِرُ أَنْ يقولَ : لاأدري ؛ وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيه .

وعن الْهَيْثَم بن جميل : شَهدتُ مالِكاً سُئِلَ عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لاأدري .

وعن مالك أيضاً ، أنه ربّما كان يُسْأَلُ عن خمسين مسألةٍ ، فلا يُجيبُ في واحدةٍ منها ، وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قَبْلَ الجواب أنْ يَعْرِضَ نفسَهُ على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ؛ ثم يجيب .

وسُئِلَ عن مسألةٍ ، فقال : لاأدْرِي ! فقيل : هي مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ ؛ فَغَضِبَ ، وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ .

وقال الشافعي : ما رأيتُ أحداً جَمَعَ اللهُ تعالى فيه من آلةِ الفُتْيا ماجَمَع في ابن عُيَيْنَةَ ، أسْكَتَ منه على الفُتْيا .

وقال أبو حَنِيفَة : لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العِلْمُ ، ماأفْتَيْتُ ؛ يكونُ لهم الْمَهْنَأُ وعَليَّ الوِزْرُ .

وأقوالُهم في هذا كثيرة معروفة .

قال الصَّيْمَرِيُّ والْخَطِيبُ : وقَلَّ مَنْ حَرَصَ على الفُتْيَا ، وسَابَقَ إلَيْها ، وثابَرَ عليها ؛ إلاَّ قَلَّ توفِيقُهُ ، واْضْطَرَبَ في أمرِهِ ؛ وإنْ كانَ كارِهاً لِذَلِك ، غيرَ مُؤْثِرٍ له ، ما وجد عَنْهُ مندوحةً ، وأحَالَ الأَمْرَ فيه على غَيْرِهِ ؛ كانَتِ الْمَعونةُ لَهُ مِنَ الله أكثر ، والصلاحُ في جوابه أغْلب .

واستدلاَّ بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ ، فَإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْألةٍ أُوكِلْتَ إلَيْهَا ، وَإنْ أُعْطِتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

فصل

[في معرفة من يصلح للفتوى]

قال الْخَطِيبُ : يَنْبَغي للإمَام أنْ يَتَصَفَّح أحوالَ الْمُفْتِين ، فَمَنْ صَلَحَ للفُتْيَا أقَرَّهُ ، ومَنْ لا يَصْلُحُ مَنَعَهُ ، ونهاه أن يعود ، وتواعَدَه بالعقوبة إن عاد ؛ وطريقُ

الإمامِ إلى معرفة من يَصْلُحُ الفُتْيَا أن يسأل علماءَ وَقْتِـهِ ، ويعتمد أخبارَ الموثوق بهم .

ثمّ رَوَى بإسنادِهِ عن مالك رحمه الله ، قال : ما أَفْتَيْتُ حتى شَهِدَ لي سبعون أنّي أهلٌ لذلك .

وفي روايةٍ : ما أَفْتَيْتُ حتّى سأَلْتُ مَنْ هو أعلم منّي : هل يراني مَوضِعاً لذلك ؟

قال مالك : ولا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أن يَرَى نَفْسَه أهلاً لِشَيءٍ حتى يسألَ مَنْ هو أعلم منه .

فصل

[في وجوب ورع المفتي وديانته]

قالوا : وَيَنْبَغِي أن يكون المفتي ظاهرَ الوَرَع ، مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصّيَانَةِ الباهرة .

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يُلْزِمُهُ النّاس ،

ويقول : لا يَكونُ عَالِماً حتى يعمل في خاصّةِ نَفْسِهِ بما لا يُلْزِمُه الناس ، مِمّا لَوْتَرَكَهُ لم يَأْثَمْ ؛ وكان يَحكي نحوَه عن شيخه ربيعة .

فصل

[في شروط المفتي]

شرط الْمُفْتي كَوْنُهُ مُكلَّفاً مُسْلِماً ثقةً مَأْموناً مُتَنَزّهاً عَنْ أسبابِ الفِسْقِ وخوارم المروءة ، فَقِيهَ النَّفْسِ ، سَلِيمَ الذِّهْنِ ، رَصِينَ الفِكْرِ ، صَحيحَ التَّصرُّفِ والاستِنْباطِ ، مُتَيَقِّظاً ؛ سواءٌ فيه الحرُّ والعبدُ والمرأةُ والأعَمى والأخرسُ إذا كَتَبَ أَوْ فُهِمَتْ إشارتُه .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصَّلاحِ : وينبغي أن يكونَ كالرَّاوي في أنَّهُ لا يؤثِّرُ فيه قرابةٌ وعداوةٌ وجرُّ نَفْعٍ ودفعُ ضَرٍّ ، لأن المفتي في حُكْمِ مُخْبرٍ عن الشَّرْعِ بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالرَّاوي لا كالشاهد ،

وفتواه لا يَرْتَبِطُ بها إلزام ، بخلاف حُكْمِ القاضي .

قال : وذكر صاحب « الحاوي » : إنَّ الْمُفْتي إذَا نَابَذَ في فتواه شخصاً مُعيَّناً صَارَ خصماً حكماً[1] معانِداً ، فتُرَدُّ فتواه على مَنْ عاداه كما تُرَدُّ شهادَتُه عليه .

واتَّفَقوا على أنّ الفاسِقَ لا تصحّ فتواه ، ونقل الخطيبُ فيه إجماع المسلمين .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ؛ وأما المستور ، وهو الذي ظاهِرُهُ العدالة ولم تُخْتَبَرْ عدالَتُهُ باطناً ، ففيه وجهان :

أصحُّهُما : جوازَ فتواه ، لأنَّ العدالةَ الباطنةَ يعسر معرفتُها على غير القُضاة .

والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صِحّة النكاح بحضور الْمُسْتَورين .

---

(١) وفي نسخة بإسقاط : حكماً .

قال الصَّيْمَريّ : وتصحّ فتاوى أهلِ الأهْواء والْخَوَارِج ، ومَنْ لا نكفِّرهُ بِبدْعَتِهِ ولا نُفَسِّقُه .

ونقل الخطيب هذا ، ثم قال : وأما الشُّرَاةُ والرَّافِضَةُ الذين يَسبُّون السَّلَفَ الصالح ، ففتاويهم مردودةٌ ، وأقوالهم ساقطةٌ .

والقاضي [الماوردي] كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ورأيتُ في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد [الأسفراييني] أنَّ لَهُ الفَتْوَى في العبادات وما لا يتعلَّقُ بالقضاء ، وفي القضاء وجهان لأصحابنا :

أحدُهما : الجوازُ ، لأنَّهُ أهْلٌ .

والثاني : لا ، لأنَّه موضع تهمة .

وقال ابن الْمُنْذِر : تُكْرَهُ [للقضاة] الفَتْوَى في

مسائل الأحكام الشرعية[١] .

وقال شُرَيْح : أنا أَقْضي ولا أُفْتي .

فصل

[في أقسام المفتين]

قال أبو عمرو [ابن الصلاح] : الْمُفْتُون قِسمان : مستقل وغيره .

فالمُسْتَقِلُّ شَرْطُه مع ماذَكَرْنا : أن يكون قَيِّماً[٢] بِمَعْرِفَةِ أدلَّةِ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما الْتَحَقَ بها على التفصيل ؛ وقد فُصِّلَتْ في كُتُبِ الفِقْهِ ، فَتَيَسَّرَتْ ولله الحمد ؛ وأَنْ يكونَ عالِماً بما يُشْتَرَطُ في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكَيْفِيَّةِ

(١) وفي نسخة بإسقاط : الشرعية .
(٢) قوله : « قيماً » هكذا في نسخة الأذرعي ، وفي نسخة أخرى : « فقيهاً » بدل « قيماً » .

اقتباس الأحكام منها ؛ وهذا يُسْتَفَادُ من أصول الفقه ؛ عارِفاً مِن علوم القرآن والحديثِ والناسِخ والْمَنْسُوخ والنَّحْو واللغة والتَّصْرِيفِ واختلافِ العلماء واتّفاقهم بالقَدْرِ الذي يتمكَّن معه من الوَفَاء بِشُروط الأَدِلّة والاقتباس منها ، ذَا دُرْبَةٍ وَٱرْتِياضٍ في استعمال ذلك ؛ عالِماً بالفِقْهِ ، ضابِطاً لأُمَّهاتِ مسائِلِهِ وتفاريعه ؛ فَمَنْ جَمَعَ هذه الأوْصافِ فهو الْمُفْتي المطلق المستقِلّ الذي يتأَدَّى بِهِ فَرْضُ الكِفَايةِ ؛ وهُوَ المجتهدُ الْمُطْلَقُ المستقِلٌّ ، لأَنَّهُ يستقلٌّ بالأدلة بغير تقليدٍ وتَقَيُّدٍ بِمَذهَبِ أَحَدٍ .

قال أبو عمرو : وما شَرَطْناه من حِفْظِهِ لمسائل الفقه لم يُشْتَرَطْ في كثيرٍ من الكُتُبِ المشهورةِ ، لكَوْنِهِ لَيْسَ شرطاً لِمَنْصِبِ الاجتهاد ؛ لأنّ الفِقْهَ ثمرتُهُ ، فيتأَخَّرُ عَنْهُ ، وشَرْطُ الشَّيءِ لا يتأخَّر عنه ، وشَرَطَهُ الأستاذُ أبو إسحاق الأسْفرَاييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرُهما ؛ واشْتِرَاطُهُ في الْمُفْتي الذي يتأدَّى بِهِ فَرضُ الكفايةِ هو الصحيحُ ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك في المجتَهِدِ الْمُسْتَقِلّ .

ثم لا يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ جميع الأحكام على ذهنه ، بلْ يَكْفِيهِ كونُهُ حافِظاً الْمُعْظَمِ ، متمكّناً من إدراك الباقي على قُرْب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحِّحُ به المسائل الحسابية الفقهية ؟

حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خِلافاً لأصْحابِنا ، والأصحُّ اشتراطُه .

ثمَّ إنَّما يُشْتَرَطُ اجتماعُ العلومِ المذكورةِ في مُفْتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مُفْتٍ في بابٍ خاصٍّ ، كالمناسك والفرائض ، فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغَزَاليّ وصاحبه ابن بَرْهَان ـ بِفَتْحِ الباء ـ وغيرِهما ؛ ومِنْهُم مَنْ مَنَعَه مطلقاً ، وأجازَهُ ابن الصَّبَّاغ في الفرائض خاصة ؛ والأصحُّ جوازُه مطلقاً .

القسم الثاني : الْمُفْتي الَّذي **لَيس بمستقلٍّ** ، ومن

دَهْرٍ طويلٍ عُـدِمَ الْمُفْتي الْمُسْتَقِلُّ ، وصـارتِ الفَتْوى إلى الْمُنْتَسِبين إلى أئمة الْمَذاهِبِ الْمَتْبُوعَـةِ ، وللمفتي الْمُنْتَسِبُ أربعة أحوال :

أحدُها : أن لا يكون مقلّداً لإمامِهِ ، لا في الْمَـذْهَبِ ولا في دليلـه ، لاتّصـافـه بصفـة الْمُسْتَقِلِّ ، وإنَّما ينسب إليه لسلوكه طرِيقَهُ في الاجتهاد .

وادَّعى الأستـاذ أبـو إسحـاق [الأسْفرَاييني] هـذه الصفة لأصحابنَا ، فحكى عن أصحـاب مـالـك رحمـه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنَّهُم صـاروا إلى مَـذاهِبِ أئمتهم تقليـداً لهم ؛ ثم قـال : والصَّحِيـحُ الـذي ذَهَبَ إلَيْـهِ الْمُحَقِّقونَ ماذَهَبَ إليه أصحـابُنَـا ، وهو أَنَّهُم صـاروا إلى مَذْهَبِ الشافعيّ ، لاتقليـداً لَـهُ بل لمـا وَجَـدُوا طُرُقَـه في الاجتهـاد والفتـاوَى أَسَـدُّ الطُّرُقِ ، ولم يكن لهم بُـدٌّ من الاجتهـاد ، سَلَكـوا طريقَـهُ ، فطلبـوا معرفـة الأحكام بطريق الشافعي .

وذكر أبو علي السِّنْجيّ - بكسر السين المهملة - نحو هذا ، فقال : اتَّبَعْنَا الشافعيّ دون غيره لأنّا وَجَدْنا قولَهُ أرجحُ الأقْوَالِ وأعدلُها ، لا أنّا قَلَّدْنَاه .

قلتُ : هذا الذي ذكَرَاهُ موافِقٌ لما أَمَرَهُم به الشافعيُّ ، ثم الْمُزَنِيُّ في أَوَّلِ « مُخْتَصَرِهِ » وغيرِهِ ، بقوله : « مع إعلاميّةَ نَهْيِهِ عن تقليدِهِ وتقليدِ غَيْرِهِ » .

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التَّقْليدِ عَنْهُم مطلقاً لا يستقيمُ ولا يُلائمُ المعلومَ من حالِهِم أو حالِ أكثرِهم ، وحكى بعض أصحاب الأُصُولِ مِنّا أَنَّه لم يُوجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشافعيّ مجتهدٌ مستقلٌّ .

ثم فَتْوَى الْمُفْتي في هذه الحالة كَفَتْوَى المستقلِّ ، في العَمَل بها والاعتدادِ بها في الإجماع والْخِلافِ .

الحالة الثانية : أن يكونَ مجتهداً مُقَيَّداً في مَذْهَبِ إمامِهِ ، مستَقِلاً بتقرير أصولِهِ بالدليل ؛ غيرَ أنَّه لا يتجاوز في أدلَّتِهِ أصولَ إمامه وقواعده .

وشَرْطُهُ : كونُهُ عالِماً بالفقهِ وأصولِه وأدلّة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بِمَسَالِكِ الأَقْيسَةِ والمعاني ، تام الارْتِياضِ في التخريج والاستنباط ، قَيِّماً بِإِلْحَاقِ ما لَيْسَ مَنْصوصاً عليه لإمامِهِ بأُصولِهِ ، ولا يَعْرَى عَنْ شَوْبِ تقليدٍ له ، لإخْلالِهِ بِبَعْضِ أدواتِ المستقلّ ، بأن يُخلَّ بالحديثِ أو العربيةِ ، وكثيراً ما أخَلَّ بهما المقيَّدُ ؛ ثم يتَّخِذُ نصوصَ إمامه أُصولاً يَسْتَنْبِطُ منها ، كفعل المستقلّ بنصوص الشرع ، وربَّما اكتفى في الْحُكْم بدليلِ إمامه ، ولا يَبْحَثُ عن معارِضٍ كفعل المستقلّ في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوُجُوهِ ، وعليها كان أئمةُ أصحابنا أو أكثرُهم ، والعامِلُ بفَتْوَى هذا مقلِّدٌ لإمامِهِ لا له .

ثم ظاهرُ كلامِ الأصحاب أنّ مَنْ هذا حالُه لا يتأدَّى به فَرْضُ الكفاية .

قال أبو عمرو : ويظهر تَأَدِّي الفَرْضُ به في الفَتْوَى ، وإن لم يَتَأَدَّ في إحياء العلومِ الَّتي منها استمداد

الفَتْوَى ، لأَنَّه قَامَ مَقَامَ إمامِهِ المستقلّ تفريعاً على الصحيح ، وهو جوازُ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ .

ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ المقيّدُ في مسألةٍ أو بابٍ خاصٍّ كما تقدَّم .

ولَهُ أن يُفْتِي فيما لا نَصّ فيه لإمامِهِ بما يُخَرِّجُه على أصولِهِ ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه العمل وإليه مفزعُ الْمُفْتِينَ من مُدَدٍ طويلة ، ثم إذا أفتى بِتَخْرِيجِهِ فالمستفتي مُقَلِّدٌ لإمامِهِ لا لَه ؛ هكذا قطع به إمام الْحَرَمَيْن في كتابه « الغياثي » ؛ وما أَكْثَرَ فوائِده !.

قال الشيخُ أبو عمرو : ويَنْبَغي أنْ يُخَرِّجَ هذا على خِلافٍ حكاه الشيخ أبو إسحاق الشِّيرَازي وغيرُه أنّ ما يُخَرِّجه أصحابُنا ، هل تجوزُ نِسْبَتُهُ إلى الشافعي ؟

والأصحُّ أنَّه لا يُنْسَبُ إليه .

ثُمَّ تارةً يُخَرِّجُ من نصٍّ معيَّنٍ لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرِّجُ على أصولِه ، بأنْ يَجِدَ دليلاً على شرط

ما يحتَجُّ به إمامُه ، فيفتي بِمُوجِبِهِ .

فإنْ نَصّ إمامُهُ على شيءٍ ، ونَصَّ في مسألـة تشبهها على خلافِهِ ، فخرَّج من أحدهما إلى الآخر سُمِّي قَوْلاً مُخَرَّجاً .

وشَرْطُ هذا التخريج أنْ لا يجد بَيْن نَصَّيْهِ فَرْقاً ، فإن وَجَدَهُ وجَبَ تقريرُهما على ظاهرِهِما ، ويختلفون كثيراً في القَوْلِ بالتَّخْرِيجِ في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفَرْق .

قلت : وأكثرُ ذلك يمكن فيه الفَرْقُ ، وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أنْ لا يَبْلُغَ رُتْبَةَ أصحاب الوُجوه ، لكنّه فقيهُ النَّفْسِ ، حافظٌ مذهبَ إمامِهِ ، عارفٌ بأدلَّتِهِ ، قائِمٌ بتقريرها ، يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويُمَهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّحُ ، لكنَّه قَصُرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حِفْظ الْمَذْهَب ، أو الارتياضِ في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوِها من أَدَوَاتِهِم ؛ وهذه صفةُ كثيرٍ

من المتأخِّرين إلى أواخر المئة الرابعة ، الْمُصَنِّفينَ الذين رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ وحرَّرُوه ، وصنَّفُوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ؛ وأمَّا فتاويهم ، فكانوا يتبسَّطون فيها تبسُّط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير الْمَنْقولِ عليه ، غير مُقْتَصِرين على القياس الْجَلِيِّ ؛ ومنهم من جُمِعَت فتاويه ، ولا تَبْلُغُ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظِ الْمَذْهَبِ ونَقْلِهِ وفَهْمِهِ في الواضحات والْمُشْكِلات ، وَلكن عنده ضَعْفٌ في تقرير أدلَّتِهِ وتحرير أقيسته ، فهذا يُعْتَمَد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مَسْطوراتِ مذهبِهِ ؛ من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ؛ وما لا يجِدُه مَنْقولاً إنْ وُجد في المنقول معناه بِحَيْثُ يُدْرَكُ بغير كبير فِكْر أنه لا فرق بينهما ، جازَ إلحاقُه به والفتوى به ؛ وكذا ما يُعْلَمُ اندراجه تحتَ ضابِطٍ مُمَهَّدٍ في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يَقَعُ نادراً في حقّ المذكور ، إذْ يَبْعد ـ كما قال إمام الحرمين ـ أن تَقَعَ مسألةٌ لم يُنَصّ عليها في الْمَذْهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط .

وشَرْطُهُ : كونه فقيهَ النَّفْس ، ذا حَظٍّ وافرٍ من الفقه .

قال أبو عمرو : وأن يَكْتَفِي في حِفْظِ الْمَذْهَبِ في هذه الحالة والتي قبلها بكون الْمُعْظَمِ على ذهنه ، ويتمكّن لدُرْبَتِهِ من الوقوف على الباقي على قُرْبٍ .

فصل

[في بعض مسائل أهلية المفتي]

هذه أصناف المفتين ، وهي خمسة ، وكل صِنْفٍ منها يُشْتَرَطُ فيه حِفْظُ المذهب وفِقْهُ النفس ، فمن تَصدّى للفُتْيَا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم .

ولقد قطع إمامُ الْحَرَمَيْن وغيرُه بأنّ الأُصوليَّ الماهرَ المتصرِّفَ في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرَّد ذلك ، ولو وَقَعَتْ له واقِعَةٌ لزمه أن يَسْأَلَ عَنْها ، ويَلْتَحِقُ به المتصرفُ النَّظَّارُ البَحَّاثُ من أئمة الخلاف وفُحول الْمُنَاظِرين ؛ لأنَّه لَيْسَ أَهْلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً ، لقصور آلَتِهِ ، ولا مِنْ مَذْهَبِ إمامٍ لِعَدَمِ حِفْظِهِ له على الوجه الْمُعْتَبَرِ .

فإنْ قِيلَ : مَنْ حَفِظَ كتاباً أوْ أَكْثَرَ في الْمَذْهَبِ ، وهو قاصرٌ ، لم يَتَّصِفْ بِصِفَةِ أحدٍ مِمَّنْ سَبَقَ ، ولم يجدِ العاميُّ في بلدِهِ غيرَهُ ، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب : إنْ كان في غيرِ بلدِهِ مُفْتٍ يجدُ السبيلَ إلَيْه وَجَبَ التوصُّلُ إليه بحسب إمْكانِهِ ، فإنْ تَعَذَّر ، ذكر مسألتَهُ للقاصر ، فإنْ وَجَدَها بعَيْنِها في كتابٍ مَوْثوقٍ بِصِحَّتِهِ ، وهو مِمَّن يُقْبَل خبرُهُ ، نَقَلَ له حُكْمَها بِنَصِّهِ ، وكان العاميُّ فيها مقلِّداً صاحبَ المذهبِ .

قال أبو عمرو : وهذا وَجَدْتُهُ في ضِمْنِ كلام بَعْضِهِمْ ، والدليلُ يَعْضُدُهُ .

وإنْ لم يجدْها مسطورةً بعينها ، لم يقسْها على مسطورٍ عندَهُ ، وإنِ اعْتَقَدَه من قياسٍ لافارق ؛ لأنّه قد يَتَوَهَّم ذلك في غير موضِعِه .

فإن قِيل : هل لِمُقلِّدٍ أن يُفْتِي بما هو مُقَلِّدٌ فيه ؟

قلنا : قَطَعَ أبو عبد الله الْحَليمي وأبو محمد الْجُوَيْني وأبو المحاسن الرُّوياني وغيرُهم بتحريمه ، وقال القَفَّالُ الْمِرْوَزِيّ : يجوز .

قال أبو عمرو : قولُ مَنْ مَنَعَهُ معناه : لا يَذْكُرُهُ على صورةِ مَنْ يقولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بل يُضِيفُهُ إلى إمامِهِ الذي قَلَّدَهُ ، فعلى هذا مَنْ عَدَدْنَاهُ من الْمُفْتِين المقلِّدين ليسوا مُفْتِين حَقِيقَةً ، لكن لما قاموا مقامَهُم ، وأدّوْا عَنْهم ، عُدُّوا مَعَهُم ؛ وسبيلُهُم أَنْ يقولوا مثلاً : مَذْهَبُ الشّافِعيّ كَذَا ، أو نحو هذا ؛ وَمَنْ تَرَكَ منهم الإضافة

فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بِذَلِكَ .

وذكر صاحب « الحاوي » في العامي إذا عَرَفَ حُكْمَ حادِثَةٍ بناءً على دَلِيلِها ثلاثةَ أَوْجهٍ :

أحدها : يجوزُ أنْ يُفْتِي به ، وَيجوز تقليدُه ؛ لأنّه وَصَل إلى عِلْمِهِ كوصول العالِم .

والثاني : يجوزُ إنْ كان دليلُها كتاباً أو سُنَّة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوزُ مطلقاً ، وهو الأصحّ ؛ والله أعلم .

فصل

في أحكام المفتين

فيه مسائل :

إحداها : الإفتاءُ فَرْضُ كفايـة ، فـإذا ٱسْتُفْتِيَ وَليس في النـاحيـة غيره ، تعيَّن عليـه الجوابُ ؛ فـإنْ كان فيهـا غيرُه ، وحَضَرَ ، فالجواب في حقِّهما فرضُ كفايةٍ ؛ وإنْ لم يَحضرْ غَيْرهُ ، فوجهان :

أصحّهما : لا يتعيّن لما سَبَق عن ابنِ أبي لَيْلَى .

والثاني : يتعيّن .

وَهُمَـا كالـوَجْهَين في مثلـه في الشهـادة ؛ وَلَـو سَـأَلَ عَامِيٌّ عَمَّا يَقَعْ لِمْ يَجِبْ جَوابُه .

الثـانيـة : إذَا أَفْتَى بِشَيءٍ ثم رَجَـعَ عَنْـه ، فـإنْ عَلِم الْمُسْتَفْتِي برُجوعِـهِ ، ولم يَكُنْ عَمِل بـالأَوَّلِ لم يجز العمل

به ، وكذا إن نَكَحَ بِفَتْوَاه ، واستمرَّ على نِكاحٍ بفَتْوَاه ، ثم رَجَع ؛ لَزِمَهُ مفارَقَتها ؛ كما لو تغيَّرَ اجتهادُ مَنْ قَلَّدَه في القِبْلَةِ في أثناء صلاتِهِ ؛ وإنْ كانَ عَمِلَ قَبْل رجوعِهِ ، فإن خالَفَ دليلاً قاطعاً لَزِمَ الْمُسْتَفْتي نَقْضَ عملِهِ ذَلِك ، وإنْ كان في محلّ اجتهادٍ لم يلزَمْه نقضُه ، لأنَّ الاجتهادَ لا يُنْقَضُ بالاجتهاد ؛ وهذا التفصيلُ ذكره الصَّيْمَرِيُّ والخطيبُ وأبو عَمْرو ، واتَّفَقُوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكرَه الغَزَاليُّ والرَّازِيُّ ليس فيه تصريح بخلافِهِ .

قال أبو عمرو : وإذا كان يُفْتي عَلَى مَذْهَبِ إمامٍ ، فَرَجَعَ لكونه بانَ له قَطْعاً مخالفةُ نَصِّ مذهب إمامه ، وجب نَقْضُهُ ، وإنْ كان في محل الاجتهاد ، لأنّ نَصَّ مَذْهَبِ إمامِهِ في حقِّه كنصِّ الشارع في حقِّ المجتهد المستَقِلِ : أما إذا لم يعلم الْمُسْتَفْتي برجوع الْمُفْتي ، فحالُ الْمُستفتي في عِلْمِهِ كما قَبْل الرُّجوع ، ويلزم الْمُفْتِي إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده ، حيث يجب النقض .

وإذا عمل بفتواه في إتلافٍ ، فبان خَطَأهُ ، وأنَّهُ

خالَفَ القاطعَ ؛ فَعَنِ الأستاذ أبي إسحاق [الأسْفَرَاييني] أنَّه يَضْمَنُ إنْ كان أهْلاً للفَتْوَى ، ولا يَضْمَنُ إن لم يكن أهلاً ؛ لأن الْمُسْتَفْتِي قَصَّرَ ؛ كذا حكاه الشيخ أبو عمرو [ابن الصلاح] وسكتَ عليه ، وهو مُشْكِلٌ ، ويَنْبَغي أنْ يخرَّجَ الضمانُ على قَوْلي الغرور المعروفين في بابي الغَصْبِ والنّكاح وغَيْرِهما ، أو يَقْطَعَ بعَدَمِ الضَّمان ، إذ لَيْس في الفَتْوَى إلزامٌ ولا إلجاء[1] .

الثالثة : يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ في الفَتْوَى ، ومن عُرِفَ به حَرُمَ استفتاؤه .

فمن التَّساهُل أنْ لا يَتَثَبَّتَ ، ويُسْرِعَ بالفَتْوَى قبل استيفاء حقّها من النَّظَرِ والفِكْر ، فإن تَقَدَّمَتْ معرفتُهُ بالْمَسْؤول عَنْه ، فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تَتَبُّعِ

(١) بهامش نسخة الأذرعي مانصه : ولا في الغرور إلزام ولا إلجاء ، فقوله : « أو يقطع بعدم الضمان » عجب . اهـ .

الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أو المكروهة ، والتَّمسُّكِ بالشُّبَهِ طَلَباً للتَّرْخِيص لِمَنْ يروم نفعَهُ أو التغليظَ على من يريد ضرّه .

وأمّا مَنْ صَحَّ قصدُهُ ، فاحْتَسَبَ في طَلَبِ حيلةٍ لا شُبْهَةَ فيها ، لتخليص من وَرْطَةِ يَمينٍ ونحوها ؛ فذلك حسن جميل .

وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن بَعْضِ السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : إنما العِلْمُ عندنا الرُّخْصَة من ثِقَةٍ ؛ فأما التَّشْدِيدُ فيُحْسِنُه كلُّ أحد .

ومن الْحِيَلِ التي فيها شُبْهَةٌ ويُذَمُّ فاعِلُها الحيلة السريجية في سَدِّ بابِ الطلاق[١] .

الرابعة : ينبغي أنْ لا يُفْتِي في حالٍ تُغَيِّرُ خُلُقَه وتُشْغِلُ قَلْبَه ، وتَمْنَعُهُ التأَمّلَ ؛ كغضبٍ ، وجُوعٍ .

---

(١) منسوبة إلى أحمد بن عمر بن سُرَيج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ = ٩١٨ م وصورتها أن يقول المطلّق : متى وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً ، أو متى طلقتك ... راجع عنها : « طبقات الشافعية » للسبكي ٢٤٥/٩ ـ ٢٤٦

وعَطَشٍ ، وحُزْن ، وفَرَحٍ غالبٍ ، ونعاس ، أو مَلَلٍ ، أو حَرٍّ مُزْعِج ، أو مَرَضٍ مؤلم ، أو مُدافعة حَدَثٍ ، وكلّ حالٍ يَشْتَغِلُ فيه قَلْبُه ويخرج عن حَدّ الاعتدال ، فإنْ أفتَى في بعض الأحوالِ وهو يرى أنَّهُ لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطراً بها .

الخامسة : المُختارُ للمُتَصَدّي للفَتْوَى أن يَتَبَرَّعَ بذلك ، ويجوزُ أنْ يَأْخُذَ عليه رِزْقاً من بَيْتِ المال ، إلاّ أنْ يَتَعَيَّن عَلَيْه وله كفاية ، فَيَحْرُمُ على الصحيح . ثُمّ إنْ كان لَهُ رِزْقٌ لم يَجز أخذُ أُجرة أصلاً . وإنْ لم يكن له رِزْقٌ فليس له أخذ أجرة من أعيان من يُفْتِيه على الأصحِّ كالحاكم .

واحتال الشيخ أبو حاتم القَزْوِيني من أصحابِنَا ، فقال : لَهُ أنْ يقولَ : يَلزَمُني أن أفيتك قولاً ، وأما كتابةُ الخَطّ فلا ؛ فإذا استأجره على كتابَةِ الخَطّ جاز .

قال الصَّيْمَرِيُّ والخَطِيبُ : لو اتَّفَقَ أَهْلُ البلد ، فجعلوا له رِزْقاً من أموالهم على أن يتفرَّغ لفتاويهم جَازَ.

أمّا الهدية ، فقال أبو مُظَفَّر السَّمْعَاني : له قَبُولُها بخلاف الحاكم ، فإنَّه يَلْزَمْ حُكْمَهَا .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يَحْرُمَ قَبُولُها إن كان رشوةً[١] على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم وسائر ما لا يُقابَلُ بِعِوَضٍ .

قال الخطيب : وعلى الإمام أنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيس الفقهِ والفَتْوى في الأحكام ما يُغْنِيهِ عن الاحتراف ، ويكونُ ذلك من بَيْتِ المال . ثم رَوَى بإسناده أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أعطى كُلَّ رَجُلٍ مِمَّن هذه صفته مئة دينارٍ في السنة .

السادسة : لا يجوزُ أَنْ يُفْتي في الأَيْمَان والإقْرار ونَحْوِهِما مِمّا يَتَعَلَّقُ بالألفاظ ، إلاّ أنْ يكونَ مِنْ أهْلِ بَلَدِ اللاَّفِظ ، أو مُتَنَزِّلاً منزِلَتهم في الخِبْرَة بمُرَادِهم من ألفاظهم ، وعُرْفِهم فيها .

(١) في هامش مخطوطة دمشق : « هذا فيه نظر ، والفرق ما قاله السمعاني قبل هذا ، وهو واضح » . اهـ .

السابعة : لا يجوزُ لِمَنْ كانَتْ فتواه نقلاً لِمذْهَبِ إمامٍ إذا اعتمد الكُتُبَ أن يعتمد إلا على كتاب مَوثوقٍ بصحَّتِه ، وبأنّه مَذْهَب ذلك الإمام : فإن وَثِقَ بأنَّ أَصْلَ التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ، فليستَظْهِر بنسخٍ منه مُتَّفِقَة ، وقد تَحْصَلُ لَهُ الثقةُ مِنْ نُسْخَةٍ غير مَوْثُوقٍ بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتَظَماً وهو خبيرٌ فَطِنٌ لا يخفى عليه لدُرْبَتِهِ موضعُ الإسْقاطِ والتَّغييرِ . فإنْ لم يجدْهُ إلاّ في نسخةٍ غيرِ مَوْثوقٍ بها ، فقال أبو عمرو : يَنْظُرُ ، فإنْ وَجَدَه موافِقاً لأُصولِ المَذْهَبِ ، وهُو أهلٌ لتَخْريج مِثْلِهِ في المَذْهَبِ لو لَمْ يَجِدْه مَنْقولاً ، فَلَهُ أنْ يُفْتِيَ بهِ ؛ فإنْ أَرَادَ حِكايَتَه عن قائله ، فلا يَقُلْ : قال الشافعي ـ مثلاً ـ : كذا ، وَلْيَقُلْ : وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِي كذا ؛ أو : بلغني عنه ، ونحو هذا ؛ وإنْ لم يكن أهلاً لتخريج مثلِهِ ، لم يَجُز لَهُ ذلك ، فإنّ سبيلَهُ النقلُ المَحْضُ ، ولم يحصلْ ما يُجوِّزُ لَه ذلك ؛ وَلَهُ أن يذْكُرَهُ لا على سبيل الفَتْوى مُفْصِحاً بحالِهِ ، فيقول : وجدته في نسخةٍ من الكِتَاب الفلانيّ ، ونحوه .

قلتُ : لا يَجُوزُ لِمُفْتٍ على مَذْهَبِ الشافعيّ إذا اعتمدَ النَّقْلَ أنْ يَكْتَفي بمصنَّفٍ ومصنَّفَيْن ونحوهما من كتب المتقدِّمين وأكثر المتأخِّرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والتَرْجيح ، لأنَّ هذا المُفْتي المذكورَ إنّما ينقل مذهبَ الشافعيِّ ، ولا يحصلُ لَهُ وثوقٌ بأنْ ما في المصنَّفَيْن المذكورَيْن ونحوهما هو مذهب الشافعيّ أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وَهَذا مما لا يَتَشَكَّكُ فيه مَنْ لَهُ أَدْنى أُنْسٍ بالمَذْهَبِ ، بل قَدْ يَجْزُمُ نحوَ عشرة من المصنِّفين بشيءٍ وهو شاذٌ بالنسبة إلى الراجح في المَذْهَب ومُخالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الجمهورُ ، وربَّمَا خالَفَ نَصَّ الشافعيِّ أو نصوصاً له ، وسَتَرى في هذا الشرح[1] إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تمَّ هذا الكتابُ أنَّه يُسْتَغْنَى بِهِ عن كلِّ مُصَنَّفٍ ، ويُعْلَمَ بِهِ مذهبُ الشافعيِّ عِلْماً قَطعياً إن شاء الله تعالى .

الثامنة : إذا أَفْتَى في حادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَتْ مثلُها ؛

---

(١) أي : شرح « المهذّب » المسمى « المجموع » .

فإنْ ذَكَر الفتوى الأولى ودليلَها بالنسبة إلى أَصْلِ الشرعِ إنْ كان مُسْتَقِلاً ، أو إلى مَذْهَبِهِ إنْ كانَ مُنْتَسِباً : أفتى بذلك بلا نظر ؛ وإن ذَكَرَها ولم يَذْكُرْ دَلِيلَها . ولا طَرَأَ ما يُوجبُ رجوعَه ، فقيل : له أنْ يُفْتي بذلك ، والأصحّ وجوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ ، ومثلُه القاضي إذا حَكَمَ بالاجْتِهاد ثم وقعتِ المسألةُ ، وكذا تجديد الطَّلَبِ في التَّيَمُّمِ والاجتهاد في القِبْلَةِ ، وفيهما الوجهان .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقِهِ في آخر باب استقبال القِبْلة : وكذا العامِيُّ إذا وقَعَتْ له مسألةٌ فَسَأَلَ عنها ؛ ثم وَقَعَتْ له . فيلزمه السؤالُ ثانياً ؛ يعني على الأصَحّ .

قال : إلاَّ أنْ تكونَ مسألةٌ يَكْثُرُ وقوعُها ويشقُّ عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمُهُ ذلك ، ويكفيه السؤال الأَوَّلُ للمشقَّةِ .

التاسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله :

في المسألة خلافٌ ، أو قولان ، أو وَجْهان ، أو رِوايتان ، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك : فهذا ليس بجواب ؛ ومقصودُ المُسْتَفْتي بيانُ ما يعمل به ، فينبغي أن يَجزِمَ له بما هو الرَّاجِحُ ، فإنْ لم يعرِفْهُ توقَّفَ حتى يظهرَ أو يَتْرُكَ الإفتاءَ ، كما كان جماعةٌ من كِبَار أصحابِنا يَمْتَنِعُون مِن الإفتاء في حِنْثِ النَّاسِي .

فصل

في آداب الفَتْوَى

فيه مسائل :

إحداها : يَلزمُ المُفْتي أنْ يبَيِّنَ الجوابَ بياناً يُزيل الإشكالَ ، ثم لَهُ الاقتصارُ على الجوابِ شفاهاً ، فإنْ لم يعرِفْ لسانَ المُسْتَفْتِي كفاه ترجمة ثقةٍ واحدٍ ، لأنَّه خَبَرٌ ؛ وله الجواب كتابةً ، وإن كانت الكتابة على خطَرٍ ؛ وكان القاضي أبو حامد [المَرْوَرُوذي] كثير الهرب من الفتوى في الرِّقاع .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وليس مِنَ الأَدَبِ كونُ السؤال بخطّ المُفْتي . فأمّا بإملائه وتهذيبِه فَوَاسِعٌ .

وكان الشيخ أبو إسحاق الشِّيرَازِي قد يَكْتُبُ السؤالَ على وَرَقٍ له ، ثم يكتبُ الجوابَ .

وإذا كانَ في الرقعة مسائلٌ فالأحسنُ ترتيبُ الجوابِ على ترتيبِ السؤالِ ؛ ولو تَرَكَ التَّرْتِيبَ فلا بأسٌ ، ويُشبه معنى قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ ... ﴾ [٣ سورة آل عمران / الآية : ١٠٦] .

وإذا كان في المسألةِ تفصيلٌ ، لم يُطْلِقِ الجوابَ ، فإنّه خطأ ؛ ثُمَّ لَه أن يَسْتَفْصِلَ السائلَ إن حَضَرَ ، ويقَيِّدَ السؤال في رقعة أُخْرى ، ثم يُجيبَ ؛ وهذا أولى وأسلم ، وله أن يقتصر على جوابِ أحدِ الأقسام إذا علم أنه الواقعُ للسائلِ ، ويقول : هذا إذا كان الأمرُ كذا ؛ وله أن يفصِّلَ الأقسامَ في جوابِهِ ، ويذكُرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ ، لكن

هذا كَرِهَهُ أبو الحسن القـابِسِيُّ من أئمّـةِ المـالِكيّـة وغيرُه ، وقالوا : هـذا تعليم للنـاس الفجور ؛ وإذا لم يَجِـدْ المُفْتِي مَنْ يَسْأَلُهُ فَصَّلَ الأقسامَ واجتهدَ في بيانها واستيفائها .

الثانيـة : ليس لـه أن يكتبَ الجوابَ على مـاعلمـه من صورة الواقعـة إذا لم يكن في الرقعـة تعرُّضٌ لَـهُ ، بل يكتبُ جوابَ مـا في الرقعـة ، فـإنْ أراد جوابَ مـاليس فيها ، فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا .

واستحبَّ العلماء أن يزيـدَ على مـافي الرقعـة مـالـه تعلُّقٌ بها ممّا يحتاج إليه السائل ، لحـديث : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

الثـالثـة : إذا كانَ المُسْتَفْتِي بعيـدَ الفهم ، فليُرْفِـقْ بـه ، ويصبِرْ على تَفَهُّمِ سؤاله وتفهيم جوابِهِ ، فإنّ ثَوابَهُ جزيلٌ .

الرابعـة : ليتـأمّلَ الرُّقْعَـةَ تـأمُّلاً شـافيـاً ، وآخِرَهـا آكد ؛ فإنَّ السؤال في آخِرِها ، وقد يتقيَّدُ الجميعُ بكلمـةٍ في آخِرِها ويغفل عنها .

قال الصَّيْمَرِيُّ : قال بعضُ العلماء : يَنْبَغِي أنْ يكونَ تَوَقُّعه في المسألَة السَّهْلَة كالصَّعْبَة ليعتاده .

وكان محمد بن الحسن يفعلُه .

وإذا وَجَدَ كلمةً مشتبِهةً سَأَلَ الْمُسْتَفْتِي عنها ونقطِها وشَكْلِها ، وكذا إنْ وَجَدَ لَحْنَاً فاحِشاً أو خطأً يحيل المعنى أَصْلَحَهُ ، وإن رأى بياضاً في أثناء سَطْرٍ أو آخِرِه خَطّ عليه ، أو شَغَلَه ؛ لأنَّه رُبّما قَصَدَ الْمُفتي بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يُفْسِدُها ، كما بُلِيَ به القاضي أبو حامد الْمَرْوَرُوذِي[1] .

(١) « إذ قَصَدَ مُسَاءَتَهُ بعضُ الناس ، فكتب : ماتقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأمَ ؟ ثم ترك بياضاً في آخر السطر ، موضع كلمة ، ثم كتب في أول السطر الذي يليه : وترك ابن عم . فأفتى : للبنت النصف ، والباقي لابن العم . فلما أخذ خطّه بذلك ، ألحق في موضع البياض : (وأب) ، وشُنّعَ عليه بذلك ؛ وكان ذلك سبب فتنةٍ ثارَتْ بين طائفتين من رؤساء البصرة » من كتاب ابن الصلاح « أدب المفتي والمستفتي » صفحة ٧٤

الخامسة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأها عَلى حاضِريه مِمّنْ هو أهلٌ لذلك ، ويشاوِرَهم ، ويباحِثَهم بِرِفقٍ وإنصاف ، وإن كانوا دُونَهُ وتلامذته ، للاقتداء بالسَّلَفِ ؛ ورجاء ظهورِ ماقَدْ يَخفَى عليه ، إلا أنْ يكونَ فيها ما يقبح إبداؤه أو يُؤْثِرُ السائِلُ كتمانَهُ ، أو في إشاعَتِهِ مَفْسَدَة .

السادسة : لِيَكْتُبَ الجوابَ بخَطٍّ واضِحٍ وَسطٍ ، لا دقيقٍ خافٍ ، ولا غليظٍ جافٍ ، ويتوسَّط في سُطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارتُهُ واضحةً صحيحةً ، تفهمها العامةُ ولا يَزْدريها الخاصةُ ؛ واسْتَحَبَّ بعضُهُم أنْ لا تَختَلِفَ أقلامُه وخَطُّهُ خَوْفاً من التزويرِ ، ولئلا يشتبه خطّه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وقَلَّ ما وُجِدَ التزويرُ على المُفْتي ، لأنّ الله تعالى حرَسَ أمرَ الدِّين .

وإذا كَتَبَ الجوابَ أعادَ نظرَه فيه خوفاً من اختلالٍ وَقَعَ فيه ، أو إخلال بِبَعْض المسؤول عَنْهُ .

السابعة : إذا كان هذا المُبتَدِئُ ، فالعادةُ قديماً وحديثاً أن يكتُبَ في الناحية اليُسْرَى مِنَ الوَرَقَةِ .

قال الصَّيْمَرِيُّ وغيرُهُ : وأينَ كَتَبَ مِنْ وَسَطِ الرُّقْعَةِ أو حاشِيتها فلا عَتَبَ عليه ، ولا يَكْتُبُ فوقَ البسملة بحالٍ ، وينبغي أن يَدْعُوَ إذا أراد الإفتاء .

وجاءَ عن مَكْحُولٍ ومالِكَ رَحِمَهُما الله ، أنَّهُما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويُسْتَحبُّ الاستعاذةُ من الشيطان ، ويُسَمّى اللهَ تعالى ، ويَحْمَدُهُ ، ويُصَلي على النبيِّ ﷺ ، وليقل : ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ... ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٢٥] الآية ونحو ذلك ، قال الصَّيْمَرِيُّ : وَعَادَةَ كَثِيرِينَ أنْ يَبْدأوا فتاويهم : « الجواب : وبالله التوفيق » ؛ وحَذَفَ آخرون ذلك .

قال [الصَّيْمَرِيُّ] : ولو عَمِلَ ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحَذَفَ في غَيْرِهِ كان وَجْهاً .

قلت : المختارُ قولُ ذلك مُطْلَقاً ، وأحسنُه الابتداء بقول : « الحمد لله » لحديث : « كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يَبْدَأُ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وَيَنْبَغي أَنْ يَقُولَهُ بلسانِه وَيَكْتُبَهُ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : ولا يَدَعُ خَتْمَ جوابِه بقوله : « وباللهِ التوفيق » أو « والله أعلم » أو « والله المُوفِّق » .

قال : ولا يقبح قوله : « الجواب عندنا » أو « الذي عندنا » أو « الذي نقول به » أو « نذهب إليه » أو « نراه كذا » لأنَّهُ من أهل ذلك .

قال : وإذا أغْفَلَ السائلُ الدُّعاءَ للمُفْتي أو الصَّلاة على رسول الله ﷺ في آخِرِ الفَتْوَى أَلْحَقَ المفتِي ذلك بخطِّه ، فإن العادةَ جَارِيَةٌ بِهِ .

قلت : وإذا خَتَمَ الجوابَ بقوله : « والله أعلم » ونحوه مما سَبَق ، فليكتب بعده « كَتَبَهُ فلان » أو « فلان بن فلان الفلاني » فينتَسبُ إلى ما يُعْرَفُ بِهِ من

قبيلة أو بَلْدَةٍ أو صِفَةٍ ، ثم يقول : « الشافعي » أو « الحنفي » مثلاً ؛ فإنْ كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه .

قال الصَّيْمَريُّ : ورَأى بَعْضُهُم أنْ يَكْتُبَ المفتي بالمِدَادِ دُون الحِبْرِ خَوْفاً من الحَكِّ .

قال : والمُسْتَحَبّ الحِبْرُ لا غير .

قلت : لا يختصُّ واحدٌ منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كُتُبِ العلم ؛ فالمستحَبُّ فيها الحبرُ ، لأنَّها تراد للبقاء ، والحِبْرُ أبقى .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وينبغي إذا تعلَّقَتِ الفَتْوَى بالسُّلْطانِ أن يَدْعُوَ له ، فيقول : « وعلى وَلِيِّ الأمْرِ أو السُّلْطانِ أصْلَحَهُ اللهُ » أو « سدَّده الله » أو « قَوَّى اللهُ عَزْمَه » أو « أَصْلَحَ اللهُ به » أو « شَدّ اللهُ أَزْرَه » ؛ ولا يَقُلْ : « أطال الله بقاءه » ؛ فليست من ألفاظ السَّلَفِ .

قلت : نَقَلَ أبو جَعْفَرٍ النحاس وغيرُه اتفاقَ العلماء

على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » ؛ وقال بعضهم : هي تحيةُ الزَّنادِقَةِ ، وفي « صحيح مسلم » في حديث أُمِّ حَبِيبَة رَضِيَ الله عَنْها ، إشارةٌ إلى أنَّ الأَوْلَى تَرْكُ نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليخْتَصِرَ جوابَهُ ، ويكون بحيث تَفْهَمُهُ العامَّةُ .

قال صاحب « الحاوي » : يقول : « يجوز » أو « لا يجوز » أو « حقٌّ » أو « باطلٌ » .

وحكى شَيْخُهُ الصَّيْمَرِيُّ عن شيخه القاضي أبي حامد أنَّه كان يختصر غاية ما يمكنه ، وٱسْتُفْتِيَ في مَسأَلَةٍ آخرها : « يجوز أم لا ؟ » فكتب : « لا ، وبالله التوفيق » .

التاسعة : قال الصَّيْمَرِيُّ والخَطِيبُ : إذا سُئِل عَمَّن قال : « أنا أصدقُ مِنْ محمدِ بنِ عبد الله ! » أو « الصلاة لَعِبٌ » وشبه ذلك ؛ فلا يُبادِر بقوله : « هذا حلالٌ

الـدَّمِ » أو « عليـه القتـل » ؛ بـل يقـول : إنْ صَـحَّ هـذا بإقرَارِه أو بالبَيِّنَةِ استتابَـهُ السلطـانُ ، فـإنْ تَـابَ قُبلَتْ تَوْبَتُهُ ، وإنْ لَمْ يَتُبْ فُعِلَ بِهِ كذا وكذا ، وبالغ في ذلـك وأشْبَعَهُ .

قـال : وإن سُئِلَ عَمَّن تَكَلَّمَ بشيءٍ يَحْتَمِلُ وجوهـاً يَكْفُرُ بِبَعْضِها دون بَعْض ، قـال : يُسْـأَل هـذا القـائل ، فإن قال : أردتُ كذا ، فالجواب : كذا .

وإن سُئِـل عَمَّنْ قَتَـلَ أو قَلَـعَ عَيْنـاً أو غَيْرَهـا ؛ احتاطَ ؛ فَذَكَرَ الشروطَ التي يَجِبُ بجميعها القَصَاصُ .

وإنْ سُئِـلَ عَمَّن فَعَـلَ مـا يـوجب التَّعْـزِير ، ذكر ما يُعَزَّرُ بِهِ ، فيقول : يَضْرِبُهُ السُّلْطانُ كـذا وكـذا ، ولا يزاد على كذا . هذا كلام الصَّيْمَرِيِّ والخطيب وغيرِهما .

قال أبو عمرو : ولو كَتَبَ : « عليـه القصـاص أو التعزير بَشَرْطِهِ » فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييـده « بِشَرْطِـهِ » يحمل الوالي على السؤال عن شرطه ، والبيان أَوْلى .

العاشرة : يَنْبَغِي إذا ضَاقَ مَوْضِعُ الجوابِ أنْ لا يكتُبه في رُقْعَةٍ أُخرى خوفاً من الحِيلَةِ ، ولهذا قالوا : يَصِلُ جوابَه بآخرِ سطرٍ ، ولا يدع فُرْجَةً لئلا يزيدَ السائلُ شيئاً يُفسِدُها ، وإذا كانَ موضِعُ الجوابِ ورقةً مُلْصَقَةً ، كَتَبَ على الإلْصاق ، وَلَوْ ضَاقَ باطِنُ الرُّقْعَة وكَتَبَ الجوابَ في ظهْرِها ، كَتَبَهُ في أعلاها ، إلا أن يَبْتَدِئَ من أسفلها مُتَّصلاً بالاستفتاء ، فيضيقَ المَوْضِعُ ، فيُتِمَّهُ في أسفل ظَهْرِها ، ليتَّصِلَ جوابُهُ ، واختَارَ بَعْضُهُم أن يكتُبَ على ظَهْرِها لا على حاشِيَتِها ، والمختار عند الصَّيْمَرِيّ وغيرِه أنَّ حاشِيَتَها أولى من ظَهْرِها .

قال الصَّيْمَرِيُّ وغيرُه : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظَهَرَ لِلْمُفْتي أنَّ الجوابَ خلافُ غَرَضِ المستفتي ، وأنّه لا يَرْضَى بكتابَتِهِ في ورقَتِهِ ، فلْيَقْتَصِر على مشافهته بالجواب ، وليحذَرْ أن يميلَ في فتواه مع الْمُستفتي أو خَصْمِهِ ؛ ووُجوهُ الْمَيْل كثيرة لا تخفى ، ومنها أن يكتُبَ في جوابه ما هُوَ لَه ويَتْرُكَ

ماعَلَيْهِ ؛ ولَيْسَ له أن يَبْدَأ في مسائل الدَّعوى والبَيِّنـاتِ بوجوه الْمَخَالِصِ منها ، وإذا سَأَلَهُ أحدُهُم ، وقال : بـأيِّ شَيْءٍ تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كـذا ؟ لم يجبْـه ، كيلا يتوصّل بذلك إلى إبطالِ حق ؛ ولـه أنْ يَسْـأَلَـهُ عن حالِهِ فيما ادُّعِيَ عليه ، فإذا شَرَحَهُ لـه عَرَفَـهُ بمـا فيـهِ من دافع وغير دافع .

قـال الصَّيْمَريُّ : وينبغي للمفتي إذا رأى للسـائـل طريقاً يُرْشِدُهُ إليه ، أن ينبِّهَـهُ عليـه ؛ يعني : مـالم يضرّ غَيْرَه ضَرَراً بغير حقٍّ .

قـال : كَمَنْ حَلَفَ لا ينفـق على زوجتـه شهراً ! يقول : يُعْطِيهـا من صَـدَاقِهَـا ، أو قَرْضـاً ، أو بيعـاً ؛ ثم يبرئها .

وكما حُكِيَ أنَّ رَجُـلاً قـال لأبي حنيفـة رحمـه الله : حَلفْتُ أنِّي أَطَـأُ امرأتي في نهـار رَمَضـان ، ولا أكفِّرُ ولا أَعصي ! فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصَّيْمَرِيُّ : إذا رَأى المفتي المصلحةَ أن يفتي العاميَّ بما فيه تغليظٌ ، وهو مِمَّا لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ؛ جاز ذلك زَجْراً لَهُ ؛ كما رُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنّه سُئِل عن تَوْبَةِ القاتِلِ ؟ فقال : لاتَوْبَةَ له ؛ وسألَهُ آخرُ ، فقال : له توبة ؛ ثم قال : أمَّا الأوَّلُ ، فرأيتُ في عينه إرادة القَتْلِ ؛ فمنعته ؛ وأما الثاني ، فجاء مُسْتَكِيناً قد قَتَلَ ، فلم أقنطْهُ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وكذا إنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : إنْ قَتَلْتُ عَبْدِي ، هل عليَّ قصاصٌ ؟ فواسع أن يقول : إن قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ ، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » ولأنَّ القَتْلَ لَهُ معانٍ .

قال : ولو سُئِلَ عن سَبِّ الصحابيّ : هَلْ يوجب القَتْلَ ؟ فواسع أنْ يقولَ : رُوِيَ عن رَسُول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ سَبَّ أصْحَابي فَاقْتُلُوهُ » فيفْعَلُ كُلَّ هَذَا زَجْراً

للعامَّةِ ومَنْ قَلَّ دينُهُ ومروءتُهُ[(١)] .

الثالثة عشرة : يَجبُ على الْمُفْتي عند اجتماع الرِّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أنْ يُقَدِّمَ الأَسْبقَ فالأسبق ، كما يفعله القاضي في الْخُصومِ ؛ وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساووا ، أو جُهِلَ السَّابقُ ؛ قَدَّمَ بالقُرْعَةِ ؛ والصَّحِيحُ أَنَّهُ يجوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ والْمُسَافِرِ الذي شَدَّ رَحْلَهُ ، وفي تأخيره ضرر بتخلُّفِهِ عن رِفْقَتِهِ ، ونحو ذلك ؛ على مَنْ سَبَقَهُما ؛ إلاَّ إذا كَثُرَ المسافرون والنِّساءُ بحيثُ يَلْحَقُ غيرَهُم بتقديمهم ضررٌ كثيرٌ ، فيعود إلى التقديم بالسَّبْقِ أو القُرْعَة ، ثُمّ لا يقدِّمُ أحداً إلا في فُتْيا واحدة .

الرابعة عشرة : قال الصَّيْمَرِيُّ وأبو عمرو : إذا سُئِلَ عن مِيراثٍ ، فليست العادة أَنْ يشْتَرِطَ في الوَرَثَةِ عدم الرِّقِّ والْكُفْرِ والقَتْلِ ، وغيرِها من موانع الميراث ؛ بل

(١) قلت : هذا إذا عَلِمَ أنّه لا يُعْمَل بما يقوله ، أمّا لوعَلِمَ ، كما لوكان السائل أميراً ونحوه ، فلا يجيبه إلا بما يعتقدُه في المسألة . اهـ . من هامش نسخة الأذْرَعِيّ .

الْمُطْلَقُ محمولٌ على ذلك ، بخلافِ ما إذا أطْلَقَ الأخوةَ والأخوات والأعمامَ وبنيهم ، فلا بُدّ أن يقول في الجواب : من أبٍ وأمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أمٍّ ؛ وإذا سُئِلَ عن مسألة عَوْل كالمِنْبَرِيّة ؛ وهي زوجةٌ وأبوان وبنتان ، فلا يقل : للزوجة الثمن ؛ ولا التسع ؛ لأنه لم يطلقْه أحدٌ من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلاً ، وهي ثلاثةُ أسهم من سبعة وعشرين ، أو : لها ثلاثةُ أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صارَ ثُمُنُها تسعاً ؛ وإذا كان في المذكورين في رُقْعَةِ الاستفتاء مَنْ لا يَرِثُ أفصح بِسُقوطِهِ ، فقال : وسقط فلان ، وإن كان سقوطُه في حالٍ دون حالٍ ، قال : وسقط فلان في هذه الصورة ؛ أو نحو ذلك ؛ لئلا يتوهّم أنّه لا يرث بحال .

وإذا سُئل عن أخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ؛ فلا ينبغي أن يقول : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ١١] ، فإنّ ذلك قد يُشْكِلُ

على العاميِّ ، بل يقول : يَقْتَسِمون التركة على كذا وكذا سَهْماً ، لكل ذكر كذا وكذا سهماً ، ولكل أنثى كذا وكذا سهماً . قاله الصَّيْمَريُّ[(١)] .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ونحنُ نَجدُ في تعمُّدِ العُدول عنه حزازةً في النفس ، لكونِهِ لفظُ القرآنِ العزيزِ ، وأنَّهُ قَلَّ ما يخفى معناه على أحدٍ .

وينبغي أنْ يكون في جواب مسائل المناسَخات شديد التحرّز والتحفّظ ، وليقلْ فيها : لفلان كذا وكذا بمِيراثِهِ من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه .

قال الصَّيْمَريُّ : وكان بَعْضُهُم يختارُ أنْ يقولَ : لفلان كذا وكذا سهماً ؛ ميراثُه من أبيه كذا ، ومن أمه كذا ، ومن أخيه كذا .

قال : وكلُّ هذا قريب .

---

(١) في الأصل : « قال الصيمري » .

قــال الصَّيْمَرِيُّ وغيرُه : وحَسَنٌ أن يقــولَ : تُقْسَمُ التَّرِكَةُ بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة : إذا رَأى الْمُفْتي رُقْعة الاستفتاء وفيها خط غيرِهِ مِمّن هو أهل للفتوى ، وخطُّه فيها موافق لما عندَهُ .

قال الخطيبُ وغيرُه : كَتَبَ تحتَ خطّه : هذا جوابٌ صحيحٌ ، وبه أقولُ ؛ أو كَتَبَ : جوابي مثل هذا ؛ وإنْ شاءَ ذكر الْحُكْم بعبارة أَلْخص من عبارة الذي كَتَبَ .

وأمّا إذا رَأى فيها خطّ من ليس أهلاً للفتوى ، فقال الصَّيْمَرِيَّ : لا يُفْتي معه ، لأنّ في ذلك تقريراً منه لِمُنْكَرٍ ، بل يَضْرِبُ على ذلك بأمْرِ صاحبِ الرُّقْعَةِ ، ولو لم يستأْذِنْهُ في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرُّقْعة إلا بإذن صاحِبِها .

قـال : ولـه انتهـارُ السـائـل وزجرُه وتعريفـه قُبْـح ماأتاه ، وأنَّه كانَ واجبـاً عليـه البحثُ عن أهل الفَتْوَى ، وطَلَبُ مَنْ هـو أهـلٌ لـذلــك ؛ وإنْ رَأى فيهــا اسمَ مَنْ لا يعرفه سـأل عنـه ، فـإنْ لم يعرفْـهُ فواسع أن يَمْتَنِعَ من الفَتْوَى معه ، خوفاً مما قلناه .

قـــال : وكان بَعْضُهُم في مثــل هـــذا يكتب على ظهرها .

قــال : والأَوْلَى في هــذا الْمَـوْضِـعِ أن يُشَــارَ على صاحِبِها بإبْدالِهَا ، فإنْ أبَى ذلك أجابَه شِفَاهاً .

قـال أبـو عمرو : وَإذَا خَـافَ فتنــةً من الضَّرْبِ على فُتيا العادم للأهْليةِ ، ولم تَكُنْ خطأ ؛ عَدَل إلى الامتنـاع من الفتيا مَعَهُ ، فإنْ غلبت فتاويـه لتغلُّبـهِ على منصبهـا بجاهٍ أو تلبيسٍ أو غير ذلـك ، بحيث صـارَ امتنـاع الأَهلِ من الفتيا معـه ضـارّاً بـالْمُسْتَفْتِين ، فليُفْتِ مَعَـهُ ، فـإنَّ ذَلـكَ أهـون الضَّرَرَيْن ؛ ولْيَتَلَطَّف مـع ذلـك في إظهــار قُصورِه لِمَنْ يَجْهَلُهُ .

أَمَّا إذا وَجَدَ فُتْيا مَنْ هُو أهْلٌ وهي خَطَأ مُطْلَقاً بمخالَفَتِها القاطعَ ، أو خَطَأ على مَذْهَبِ من يُفْتي ذلك الْمُخْطِئ على مَذْهَبِه قطعاً ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتنبيه على خَطَئِها إذا لم يكْفِهِ ذلك غيرُهُ ، بل عليه الضربُ عليها عند تيسُّرِه ، أو الإبدال ، وتقطيع الرُّقْعَةِ بإذْنِ صاحبها ، أو نحو ذلك ؛ وإذا تَعَذَّر ذلك وما يَقُومُ مقامَهُ ، كَتَب صوابَ جوابِهِ عند ذلك الخطأ . ثُمَّ إن كان الْمُخْطِئُ أهلاً للفتوى ، فَحَسَنٌ أن تُعادَ إليه بإذْن صاحِبها . أمّا إذَا وَجَدَ فيها فُتْيا أهْلٍ للفَتْوَى ، وهي على خلاف ما يَرَاهُ هو ، غَيْر أنَّه لا يقطع بخَطَئِها ، فليقتصر على كَتْبِ جَوابِ نَفْسِهِ ، ولا يَتَعَرّض لفُتْيا غيرِه بتخطئة ولا اعتراض .

. قال صاحب « الحاوي » : لا يَسُوغ لِمُفْتٍ إذا اسْتُفْتي أن يتعرَّضَ لجوابِ غيره برَدٍّ ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة[1] .

---

(١) وفي هامش نسخة الأذْرَعِيّ مانصّه : « قلت : لَعَلّ مراده ما إذا =

السادسة عشرة : إذَا لَمْ يفهم المفتي السؤالَ أصْلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصَّيْمَرِيُّ : يكتب : « يزاد في الشرح لِنُجِيبَ عنه » . أو « لم أفهمْ ما فيها فأجيب » .

قال : وقال بعضُهم : لا يكتب شيئاً أصلاً .

قال : ورأيتُ بعضَهم كَتَبَ في هذا : « يَحْضُرُ السائِلُ لنخاطِبَهُ شفَاهاً » .

وقال الخطيبُ : ينبغي له إذا لم يفهم الجوابُ أن يُرْشِدَ المستفتي إلى مُفْتٍ آخرَ إن كان . وإلا فليُمْسِكْ حتى يَعْلَمَ الجواب .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وإذا كان في رقعةِ الاستفتاء مسائلُ فَهِمَ بَعْضَهَا دون بعضٍ ، أو فهمها كلَّها ، ولم يرد

= كان الجواب مُحتملاً ، أما إذا كان غَلَطاً ، فالوجه التنبيه عليه لئلا يُعْمل به ؛ وكذا لو كان مما يقتضي لمثله الْحُكْم ؛ وقد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يصنع هذا » . اهـ .

الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمُّلٍ أو مطالعةٍ ؛ أجابَ عما أراد وسكت عن الباقي ؛ وقال : « لنا في الباقي نَظرٌ » أو « تَأمُّلٌ » أو « زيادةَ نَظرٍ » .

السابعة عشرة : ليس بِمُنْكَرٍ أن يَذْكُرَ الْمُفْتي في فتواه الْحُجَّةَ إذا كانت نَصّاً واضحاً مختَصراً .

قال الصَّيْمَرِيُّ : لا يَذْكُرِ الْحُجَّةَ إنْ أفتى عامياً ، ويَذْكُرُها إن أَفْتى فقيهاً ؛ كَمَنْ يسأل عن النِّكاحِ بلا وَليٍّ ، فَحَسَنٌ أنْ يقول : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ » ؛ أو عن رَجْعَةِ المطلَّقَةِ بعد الدخول ، فيقول : له رَجْعَتُها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٨] .

قال : ولم تَجْرِ العادةُ أن يَذْكُرَ في فتواه طريق الاجتهاد ووَجْهَة القياس والاستدلال ، إلا أن تَتَعَلَّقَ الفتوى بقضاء قاضٍ ، فيُومِئُ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوِّح بالْنُكْتَةِ ؛ وكذا إذا أفتى غيرُهُ فيها بِغَلَطٍ ، فيفعل

ذلك لينبِّه على ما ذَهَبَ إلَيْه ؛ ولو كان في ما يُفتي به غموضٌ ، فَحَسَنٌ أن يلوِّح بحُجَّتِهِ .

وقال صاحب « الحاوي » : لا يذكرْ حُجَّةً ، ليفرِّقَ بين الفُتْيا والتَّصْنِيفِ .

قال : ولو ساغ التجاوزُ إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ ، ولصار المفتي مُدَرِّساً ؛ والتفصيل الذي ذكرناه أوْلى من إطلاق صاحب « الحاوي » الْمَنْع .

وقد يحتاجُ المفتي في بَعْضِ الوَقائِع إلى أنْ يُشَدِّدَ ويُبالغ ، فيقول : « وهذا إجْمَاعُ المسلمين » أو : « لاأعْلَمُ في هذا خلافاً » أو « فمن خالَفَ هذا فقد خالف الواجِبَ وعَدَل عن الصَّوابِ » أو « فقد أَثِمَ وفَسَقَ » أو « وعلى وليِّ الأمرِ أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر » وما أشبه هذهِ الألفاظ على حَسَبِ ما تقتضيه المصلحةُ وتوجبه الحالُ .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله :

لَيْسَ له إذا ٱسْتُفْتِيَ في شيءٍ من المسائل الكلامية أَنْ يُفْتي بالتَّفْصِيلِ ، بل يَمْنَعُ مستفتِيه وسائر العامّـةِ من الْخَوْضِ في ذلـك ، أو في شيءٍ منـه ، وإنْ قـلَّ ؛ ويـأمُرُهَم بـأنْ يَقْتَصروا فيهـا على الإيمـان جملـةً من غَيْرِ تفصيـلٍ ، ويقولوا فِيها وفي كل ما ورد من آيات الصِّفَات وأخبارها المتشابِهَـة : إنَّ الثـابتَ فيهـا في نَفْسِ الأمرِ مـا هو اللاَّئِقُ فيها بجلال الله تَبَارَكَ وتعـالى وكمالِـهِ وتقـديسِـهِ المطلق . فيقـولُ : ذلـك معتقـدُنـا فيهـا ، وليس علينـا تفصيلُـه وتعيينُـهُ ، وليس البحثُ عنـه من شـأنِنَـا ، بل نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إلى الله تبارك وتعـالى ، ونصرفُ عن الخوض فيـه قلوبَنا وألْسِنَتَنَا . فهذا ونحوه هو الصواب من أئمـة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سَلَفِ الأمـة وأئمـة المـذاهب المعتبَرَة وأكابر العلمـاء والصـالحين ، وهـو أصـونُ وأسلمُ للعـامـة وأشباههم ؛ ومَنْ كان منهم اعتقدَ اعتقـاداً بـاطِلاً تفصيلاً ففي هذا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذلك الاعتقاد الباطل بما هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وأسْلَمُ .

وإذا عَــزَّرَ وليُّ الأمْرِ من حـــادَ منهم عن هـــذه الطريقة ، فقد تَأَسَّى بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في تعزير صَبيغ ـ بفتح الصاد المهملة ـ الذي كان يَسْأَلُ عن الْمُتَشَابِهات على ذلك .

قال : والمتكلمون من أصحابنا مُعْتَرِفون بصحّة هذه الطريقـة ، وبـأنّهـا أسلم لِمَنْ سلمت لــه ، وكان الغـزاليُّ منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليهـا والبرهنـة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه « الغيـاثي » : إنّ الإمام يَحْرِصُ مـاأمْكَنَـهُ على جَمْعِ عـامّـةِ الْخَلْق على سلوك سبيل السلف في ذلك .

وٱسْتُفْتِي الغزاليُّ في كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جـوابـه : وأمـا الْخَـوْضُ في أن كـلامَـهُ تعـالى حَرْفٌ وصَوْتٌ أو ليس كـذلـك ، فهو بـدعـة ؛ وكلُّ مَنْ يـدعـو العوامَ إلى الْخَوْضِ في هذا فليس من أئمّة الدين ، وإنما هو من الْمُضِلِّين ؛ ومثــالــه من يــدعـو الصبيــان الــذين لايحسنون السباحة إلى خوض البحر ؛ ومن يـدعو الزَّمِنَ

الْمُقْعَد إلى السفر في البراري من غير مَرْكوبٍ .

وقال في رسالة له : الصّوابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهم ، إلا الشاذ النادر الذي لا تَسْمَحُ الأعصارُ إلا بواحدٍ منهم أو اثنين ؛ سلوكُ مَسْلَكِ السَّلَفِ في الإيمان الْمُرْسَلِ والتَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ بِكُلِّ ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بَحْثٍ وتَفْتِيشٍ ، والاشتغال بالتَّقْوَى ، فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ .

وقال الصَّيْمَرِيُّ في كتابه « أدب الْمُفْتِي والْمُسْتَفْتِي » أنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عليه أهلُ التَّقْوَى أنَّ مَنْ كانَ موسوماً بالفَتْوَى في الفقه لم ينبغ - وفي نسخه : لم يَجُزْ - له أن يَضَعَ خَطَّه بفتوى في مسألة من علم الكلام .

قال : وكان بَعْضُهُم لا يَسْتَتِمّ قراءة مثل هذه الرقعة .

قال : وكره بعضهم أن يكتب : « ليس هذا من عِلْمِنا » أو « ما جلسنا لهذا » أو « السؤالُ عن غَيْر هذا

أوْلى » ؛ بل لا يتعرَّض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البَرِّ الامتناعَ من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وَإِنَّما خَالَفَ ذلك أهلُ البِدَع .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : فإنْ كانَتِ الْمَسْأَلة مِمَّا يُؤمَنُ في تفصيل جوابها من ضَرَرِ الْخَوْض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأنْ يكونَ جوابُها مُخْتَصَراً مَفْهوماً ليس لها أطرافٌ يَتَجاذَبُها الْمُتَنازِعون ؛ والسؤال عَنْهُ صَادِرٌ عن مُسْتَرْشِدٍ خاصٍّ منقادٍ ، أو من عامَّةٍ قليلَةِ التَّنازع والْمُمَارَاةِ والْمُفْتِي مِمّن ينقادون لفتواه ، ونحو هذا ؛ وعلى هذا ونحوه يُحْمَلُ ما جاء عن بَعْضِ السلف مِنْ بُغْضِ الفَتْوى في بَعْضِ الْمَسَائِلِ الكلاميّة ، وذلك مِنْهُم قليلٌ نادرٌ ، والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصَّيْمَرِيُّ والخطيبُ

رحمها الله : وَإذا سُئِلَ فَقِيهٌ عن مسألـةٍ من تفسير القرآن العزيز ، فإنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بالأحكام أجابَ عَنْها وكَتَبَ خَطَّهُ بذلك ؛ كمن سُئِل عن الصَّلاةِ الوُسْطَى ، والقَرْء ، ومَنْ بِيَدِه عُقْدَةُ النكاح ؛ وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن الرَّقِيم والنَّقِيرِ والقِطْمِير والغِسْلِين ، رَدَّهُ إلى أهْلِهِ ، وَوَكَلَهُ إلى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ من أهل التفسير ، وَلَوْ أجابَهُ شفَاهاً لم يُسْتَقْبَحْ . هذا كلام الصَّيْمَرِيِّ والخطيب .

ولَوْ قيل : إنَّهُ يَحْسُنُ كتابَتُهُ للفَقِيهِ العارِفِ بِهِ لكان حَسَناً ، وأيّ فَرْقٍ بَيْنه وبين مسائل الأحكام ؟!
والله أعلم .

فصل

في آداب الْمُسْتَفْتِي وصِفَتِهِ وأحْكامِهِ

فيه مسائل :

إحداها : في صِفَةِ الْمُسْتَفْتِي :

كُلُّ مَنْ لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُفْتِي فهو فيما يَسْأَلُ عنه من الأحكام الشرعية مُسْتَفْتٍ مُقَلِّدٌ مَنْ يُفْتيه ، والمختارُ في التَّقْلِيدِ أنّه قَبُول قَوْلِ من يجوزُ عليه الإصرار على الْخَطَأ بِغَيْرِ حُجَّة على عين ماقُبِلَ قَوْلُهُ فيه ؛ ويجب عليه الاستفتاء إذا نَزَلَتْ بِهِ حادِثَةٌ يجب عليه علم حُكْمِها : فإنْ لم يَجِدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عليه الرَّحِيلُ إلى من يُفْتِيه ، وإن بَعُدَتْ دارُهُ ، وقد رَحَلَ خلائقُ من السَّلَفِ في المسألَةِ الواحدة الليالي والأيام .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحثُ الذي يَعْرِفُ بِهِ أهليَّةَ من يَسْتَفْتِيهِ للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهْلِيَّتِهِ ،

فلا يجوز لَهُ استفتاءُ من انْتَسَبَ إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرَّدِ انتسابهِ وانتصابهِ لِذلك ، ويجوز استفتاءُ من اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أهلاً للفتوى .

وقال بعضُ أصحابِنا الْمُتأخِّرين : إنَّما يُعْتَمَدُ قولُه : أنا أهلٌ للفتوى ؛ لاشهرتُه بذلك ؛ ولا يُكْتَفى بالاستفاضة ولا بالتَّوَاتُرِ ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامّة لا يُوثَقُ بها ، وقد يكون أصلُها التَّلْبيسُ ؛ وأما التَّواتُرُ ، فلا يفيد العِلْمَ إذا لم يَسْتَنِد إلى معلومٍ محسوسٍ .

والصحيحُ هو الأَوَّلُ ، لأنّ إقدامه عليها إخبارٌ مِنْهُ بأهليَّتِهِ ، فإنّ الصورةَ مفروضةٌ فيمن وُثق بديَانَتِهِ .

ويجوز استفتاءُ من أَخْبَرَ المشهورُ الْمَذْكورُ بأَهْلِيَّتِهِ .

قال الشيخ أبو إسْحاق [الشِّيرَازي] المصنِّف رحمه الله وغيرُه : يُقْبَلُ في أهْلِيَّتِهِ خَبَرُ العَدْلِ الواحد .

قال أبو عمرو : وينْبَغي أن يُشْتَرَطَ في الْمُخْبِرِ أنْ يكونَ عِنْدَه من العِلْمِ والبَصَرِ ما يميِّزُ به الْمُلْتَبِسَ من غَيْرِهِ ، ولا يُعْتَمَدُ في ذلك على خَبَرِ آحاد العامّةِ لكثرة ما يتطرّق إليهم من التَّلْبيس في ذلك .

وَإذا اجْتَمَعَ اثنان فأكثر مِمَّن يجوزُ اسْتِفْتَاؤهم ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجتهادُ في أعْيانِهِمْ والبَحْثُ عن الأَعْلَمِ والأَوْرَعِ والأَوْثَقِ ليقلِّدَهُ دون غَيْرِهِ ؟ فيه وجهان :

أحَدُهُما : لا يجب ، بل لَهُ استفتاء من شَاءَ مِنْهُم ، لأنّ الجميعَ أهلٌ ، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي : وهذا الوَجْهُ هو الصَّحيحُ عند أصحابِنا العراقِيين ، قالوا : وهو قولُ أكثر أصحابنا .

والثاني : يَجِبُ ذَلِكَ لأنَّه يُمْكِنُهُ هذا القَدْرُ من الاجتهاد بالبَحْثِ والسؤال وشواهد الأحوال ، وهذا الوجه قَولُ أبي العباس ابن سُرَيْج ، واختيارُ القَفَّالِ الْمَرْوَزِيّ ، وهو الصحيح عند القاضي حُسَيْن : والأوّل أظهرُ ، وهو الظاهر من حال الأَولين .

قال أبو عمرو رحمه الله : لكن مَتّى اطَّلَعَ على الأَوْثَقِ فالأظهر أنه يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُهُ ، كما يجب تقديمُ أرْجَح الدَّليلَيْن وأوْثق الروايتَيْن ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأوْرَعِ من العالِمَيْن ، والأعْلَم من الوَرِعَيْن ؛ فإن كان أحدُهما أعلمُ والآخر أوْرَعُ قلَّد الأعلَم على الأصحِّ .

وفي جواز تقليد الْمَيْتِ وَجْهان :

الصحيحُ جوازُه ، لأنَّ المذاهبَ لا تموتُ بِمَوْتِ أصحابها ، ولهذا يُعْتَدّ بها بَعْدَهُم في الإجماع والخلاف ، ولأنَّ موتَ الشاهِدِ قبل الْحُكْمِ لا يمنع الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ ، بخلاف فِسْقِهِ .

والثاني : لا يجوزُ لِفَوَاتِ أهلِيّتِهِ ، كالفاسق ، وهذا ضعيف ، لا سيَّما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوزُ لِلْعَاميّ أنْ يَتَخَيَّرَ ويقلِّد أيّ مذهب شاء ؟

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : يُنْظَر إنْ كانَ مُنْتَسِباً إلى مَذْهَبٍ ، بَنَيْنَاه على وَجْهَيْن ، حكاهما القاضي حُسَين في أن العاميّ هل له مَذْهَبٌ أم لا ؟

أحدهما : لا مَذْهَبَ له ، لأنَّ الْمَذْهَبَ لِعارفِ الأدِلَّةِ ، فعلى هذا له أن يَسْتَفْتي مَنْ شاء مِنْ حنفيّ وشافعيّ وغيرِهما .

والثاني : وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ القَفَّال : لَهُ مَذْهَبٌ ، فلا يجوزُ له مخالَفَتُه .

وقد ذَكَرْنا في الْمُفْتي الْمُنْتَسِب ما يجوز له أن يُخالِفَ إمامَهُ فيه ، وَإنْ لم يَكُنْ مُنْتَسِباً بَنَى على وَجْهَيْن حكاهما ابن بَرْهانٍ في أنّ العاميّ هَلْ يَلْزَمُهُ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ معيَّنٍ يأخذ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِه ؟

أحدُهما : لا يَلْزَمُهُ كما لَمْ يَلْزَمْهُ في العَصْرِ الأَوَّلِ أن يَخصَّ بتقليده عالماً بعينه ؛ فعلى هذا ، هَلْ له أن يَسْتَفْتي مَنْ شاء أمْ يَجِبُ عَلَيْهِ البحثُ عَنْ أشدِّ المذاهب

وأصحِّها أصلاً ليقلد أهله ؟

فيه وجهان مذكوران كالوَجْهَيْن السابِقَيْن في البَحْثِ عن الأَعْلَمِ والأَوْثَقِ من الْمُفْتِيَيْن .

والثاني : يَلْزَمُه ، وبه قطع أبو الحسن إلْكِيَا ، وهو جارٍ في كلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ من الفقهاء وأصحابِ سائر العلوم ، وَوَجْهُهُ أنَّه لوجازَ اتِّباعُ أيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لأَفْضَى إلى أنْ يَلْتَقِطَ رُخَصَ المذاهِبِ مُتَّبِعاً هَوَاهُ ، ويَتَخَيَّر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ ، بخلاف العصر الأوَّل ؛ فإنَّه لم تَكُنِ المذاهبُ الوافيةُ بأحْكام الحوادث مهذبة وعُرِفَتْ ؛ فعلى هذا يَلْزَمُهُ أن يَجْتَهِدَ في اختيار مَذْهَبٍ يقلِّده على التَّعْيين ، ونحن نمهِّدُ له طريقاً يَسْلُكُه في اجتهادِهِ سَهْلاً ، فنقول : أوّلاً : ليس لَهُ أنْ يَتَّبِع في ذلك مجرَّدَ التَّشَهِّي والْمَيْلِ إلى ما وَجَدَ عليه آباءَه ، وليس له التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبِ أحَدٍ من أئِمَّة الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرهم من الأوَّلين ، وإنْ

كانـوا أعْلَمَ وأعْـلا درجـةً مِمَّن بعـدهم ، لأنهم لم يَتَفَرَّغـوا لِتَدْوِينِ العِلْمِ وضَبْطِ أصولِهِ وفروعِهِ ، فليس لأحدٍ مِنْهُم مـذهبٌ مهـذبٌ محرَّرٌ مقرَّرٌ ، وإنَّما قـامَ بِـذَلِـكَ مَنْ جـاء بَعْدَهُم من الأئمة الناخِلين لِمَذاهِبِ الصحابـة والتَّـابعين ، القائمين بِتَمْهِيـدِ أحكامِ الوقـائع قبل وُقوعِهَـا ، النّـاهضين بإيضاح أصُولِها وفروعِها ، كمالك وأبي حَنِيفة وغيرِهما .

ولَمّـا كانَ الشّـافِعيُّ قـد تـأَخَّر عن هـؤلاء الأئمّـة في العصر ، ونَظَرَ في مــذاهبهم نحـو نظرهم في مــذاهب مَنْ قَبْلَهُم ، فَسَبَرَها وخَبِرَها وانْتَقَـدَهـا ، واخْتَـارَ أرْجَحَهـا ، وَوَجَدَ مَنْ قبلـه قـد كفـاه مؤونَـةَ التَّصْويرِ والتَّـأْصِيل ، فتَفَرَّغ للاختيار والتَّرجِيح والتَّكْميل والتَّنْقِيح ، مع كمالِ مَعْرِفَتِـهِ وبَرَاعَتِـهِ في العلوم ، وترجُّحِـه في ذلـك على مَنْ سَبَقَـه ، ثم لَمْ يوجَـدْ بَعْـدَهُ مَنْ بَلَغَ محلَّـه في ذلـك ؛ كان مذهبُهُ أوْلى الْمَذاهِب بالاتِّباع والتَّقْليد ، وَهَذا مَعْ ما فِيهِ من الإنْصـافِ والسَّلامـةِ من القَـدحِ في أحـدٍ من الأئمّـة ؛ جَلِيٌّ واضح ، إذا تأمَّلَهُ العاميُّ قادَه إلى اختيـار مَـذْهَبِ

الشافعيِّ والتَّمَذْهُبِ بِهِ .

الرابعة : إذا اخْتَلَفَ عَلَيْه فَتْوَى مُفْتِيَيْن ، ففيه خمسة أوجُهٍ للأصحاب :

أحدُها : يأخُذُ بأغْلَظِهِمَا .

والثاني : بأخَفِّها .

والثالث : يَجْتَهدُ في الأوْلى ، فيأخُذُ بِفتْوَى الأعْلَمِ الأوْرَعِ كما سبق إيضاحه ، واختارَهُ السمعانيُّ الكبير[1] ، ونَصَّ الشافِعيُّ رضي الله عَنْه على مِثْلِهِ في القِبْلَةِ .

والرابع : يَسْأَلُ مُفْتِياً آخَرَ ، فيأخُذُ بفتْوَى من وافَقَهُ .

والخامس : يتَخيَّرُ ، فيأخُذُ بقولِ أيِّهما شاءَ ، وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشِّيرَازِيّ المصنِّفُ ،

---

(١) في هامش الأصل الخطي : « إنما قال الشيخ الكبير لئلا يتوهم أنه أبو سعيد السمعاني » . اهـ .

وعند الخطيب البغدادي ؛ ونقله الْمَحَامِلِيُّ في أوّل « المجموع » عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب « الشامل » فيما إذا تساوى الْمُفْتِيانِ في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختارُ أنَّ عَلَيْهِ أنْ يَبْحَثَ عن الأَرْجَحِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، فإنَّه حُكْمُ التَّعارُضِ ، فيبحثُ عَنِ الأَوْثَقِ من الْمُفْتِيَيْنِ ، فيَعْمَلُ بفتواه ؛ وإن لَمْ يترجَّحْ عندَه أحدُهما ، استفتى آخرَ ، وعمل بفتوى من وافَقَهُ ؛ فإن تعذَّر ذلك ، وكان اختلافهما في التحريم والإباحة وقَبْلَ العَمَلِ ، اختارَ التحريمَ ، فإنَّه أحوطُ ؛ وإنْ تَسَاوَيا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ خَيَّرْناهُ بَيْنَهُمَا وَإنْ أبَيْنَا التَّخْييرَ في غَيْرِهِ ، لأنَّهُ ضرورةٌ ، وفي صورةٍ نادرةٍ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ثُمَّ إنَّما نُخاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْمُفْتِيَيْن ، وأمّا العامِيُّ الذي وَقَعَ لَهُ ذلك ، فَحُكْمُه أنْ يَسْأَلَ عن ذلك ذينك الْمُفْتِيَيْن أو مفتياً آخَرَ ، وقد أرْشَدْنا الْمُفْتِي إلى ما يُجِيبُه بِهِ .

وهذا الذي اختاره الشيخ [ابن الصلاح] ليس بقويٍّ ، بَلِ الأظْهَرُ أَحَدُ الأَوْجُهِ الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس ؛ والظاهرُ أنَّ الْخَامِسَ أظْهَرُها ، لأنّه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنّما فَرْضُهُ أن يُقَلِّدَ عالِماً أهْلاً لِذَلِكَ ، وَقَدْ فَعَلَ ذلك بأخْذِهِ بِقَوْلِ مَنْ شاء مِنْهُما ، والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ مانصّ عَلَيْهِ في القِبْلَةِ أنّ أمارَتِها حِسّية ، فإدراك صوابها أقرب ؛ فَيَظْهَرُ التفاوتَ بَيْن الْمُجْتَهِدَيْن فيها ؛ والفَتَاوَى أمارَتُها مَعْنَوِيَّة ، فلا يَظهرُ كبيرُ تَفَاوُتٍ بين الْمُجتهدَيْن ؛ والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفتٍ إلا واحدٌ ، فأفتاه ، لَزِمَهُ فَتْوَاهُ .

وقال أبو المظفر السَّمْعانيُّ رحمه الله : إذا سمع الْمُسْتَفْتي جوابَ الْمُفْتي لم يلزمْهُ العَمَلُ بِهِ إلا بالتزامه .

قال : ويجوزُ أنْ يُقالَ : إنَّهُ يَلْزَمُهُ إذا أخَذَ في العَمَل بِهِ ، وقيل : يَلْزَمُهُ إذا وَقَعَ في نَفْسِهِ صِحَّتَهُ .

قال السَّمْعَانيُّ : وهذا أَوْلى الأَوْجه .

قال الشيخ أبو عمرو : لم أجِدْ هذا لِغَيْرِهِ ، وقد حَكى هُوَ بَعْدَ ذلك عن بَعْضِ الأَصُولِيّين أنّه إذا أَفْتَاه بما هو مُخْتَلَفٌ فيه ، خَيَّرَهُ بين أن يَقْبَلَ منه أو مِنْ غَيْرِهِ ، ثم اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الاجتهادُ في أعيان المفتين ، ويَلْزَمُهُ الأخذُ بِفُتْيَا مَنِ اختارَهُ باجتهاده .

قال الشيخ [أبو عمرو] : والَّذي تَقْتَضِيهُ القَواعِدُ أنْ نُفَصّل ، فَنَقُولُ : إذا أَفْتاه الْمُفْتي نَظَرَ ، فَإنْ لم يوجد مُفْتٍ آخَرَ لَزِمَهُ الأخذُ بِفُتْياه ، ولا يتوقَّفُ ذلك على التزامِهِ ، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ؛ ولا يَتَوَقَّفُ أيضاً على سُكُونِ نفسه إلى صحَّتِهِ .

وإنْ وَجَدَ مُفْتٍ آخَرَ ، فإنْ استبانَ أنَّ الَّذي أفْتَاهُ هو الأعْلَمُ الأَوْثَقُ لَزِمَهُ ما أفْتَاهُ بِهِ بِنَاءً عَلى الأصَحِّ في تعيُّنِهِ كما سَبَقَ ، وإنْ لم يَسْتَبِنْ ذَلِكَ لم يَلزمْهُ ما أَفْتاه بمجرَّد افْتَائِهِ ، إذ يجوزُ لَهُ استفتاءُ غَيْرِهِ وتقليدِهِ ،

ولا يَعْلَمْ اتِّفاقَهُما في الفَتْوَى ، فَإنْ وَجَدَ الاتّفاق أو حَكَمَ بِهِ عَلَيْه حاكِمٌ لَزِمَهُ حِينَئذٍ .

السادسة : إذا ٱسْتَفْتَى فَأُفْتِيَ ، ثم حَدَثَتْ تلك الواقعةُ له مرَّةً أُخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟

فيه وجهان :

أحدُهما : يَلْزَمُهُ لاحتمال تغيُّر رَأْي المفتي .

والثاني : لا يَلْزَمُهُ ، وهو الأصحّ(١) ؛ لأنّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الأوَّلَ ، والأَصْل استمرارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ .

---

(١) في هامش الأصل الخطي : « ذكر قبل بنحو خمسة اوراق [راجع صفحة ٤٣ من هذا الكتاب] : قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة ذكر العامي إذا وقعت له مسألة ، فسأل عنها ، ثم وقعت له ، فلزمه السؤال ثانياً ، يعني على الأصحّ ؛ قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشقّ عليه السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة : وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين :
أحدهما : ماستثناه من كثرة وقوع المسألة ، وأقره الشيخ عليه .
الثاني : اختلاف الترجيح . انتهى » . اهـ .

وخَصَّصَ صاحب « الشامل » الخلافَ بما إذا قَلَّدَ حَيّاً وقَطَعَ فيما إذا كان ذلك خَبَراً عن مَيْتٍ : بأنَّه لا يَلْزَمُهُ ؛ والصَّحيحُ أنَّه لا يختصّ ، فإنّ الْمُفْتي على مذهب الْمَيْتِ قد يَتَغَيَّرُ جوابُهُ على مَذْهَبِهِ .

السابعة : أن يستفتي بِنَفْسِهِ ، وله أن يَبْعَثَ ثقةً يَعْتَمِدُ خَبَرَهُ ليستَفْتيَ لَهُ ، وله الاعتمادُ على خَطِّ الْمُفْتِي إذا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بقولِهِ أنَّه خَطُّهُ ، أو كان يَعرفُ خطَّهُ ، ولم يَتَشَكَّكْ في كَوْنِ ذلك الجواب بِخَطِّهِ .

الثامنة : ينبغي لِلْمُسْتَفْتي أن يَتَأَدَّبَ مع الْمُفْتِي ، ويُبَجِّلَهُ في خِطابِهِ وَجَوَابِهِ ونحو ذلك ، ولا يُومِئُ بِيَدِهِ في وجهه ، ولا يَقُلْ لَهُ : ما تَحْفَظُ في كذا ؟ أو ما مَذْهَبُ إمامِكَ أو الشافعيّ في كذا ؟ ولا يَقُلْ إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي ؛ ولا يَقُلْ : أَفْتَاني فلانٌ أو غيرُكَ بكذا ؛ ولا يقل : إنْ كان جوابُكَ موافِقاً لِمَنْ كَتَبَ فاكْتُبْ ، وإلا فلا تَكْتُبْ ؛ ولا يَسْأَلْهُ وَهو قائمٌ أو مستوفِزٌ أو على حالة ضَجَرٍ أو هَمٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب .

وينبغي أن يَبْدأ بالأَسَنِّ الأعْلَمِ من الْمُفْتينَ ، وبالأَوْلى فالأَوْلى إنْ أَرَادَ جَمْعَ الأَجْوِبَةِ في رُقْعَةٍ ، فإنْ أَرَادَ إفْرَادَ الأجوبَةِ في رِقاعٍ بَدَأ بمَنْ شَاءَ ، وتَكونُ رُقْعَةُ الاستفتاء واسعةً ليتَمَكَّن الْمُفْتِي من استيفاء الجوابِ واضِحاً لا مُخْتَصِراً مُضِرّاً بالْمُسْتَفْتِي : ولا يَدَعُ الدُّعاءَ في رُقْعَةٍ لِمَنْ يَسْتَفْتِيهِ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : فإنِ اقْتَصَرَ على فتوى واحدٍ ، قال : « ماتقولُ رَحِمَكَ اللهُ » أو « رَضِيَ الله عنك » أو « وَفَّقَكَ اللهُ وسدَّدَك ورَضِيَ عَنْ والديك » ؛ ولا يحسن أن يقول « رَحِمَنَا الله وإيَّاك » .

وإنْ أَرَادَ جَوَابَ جَمَاعَةٍ ، قال : « ماتَقُولونَ رَضِيَ اللهُ عَنْكُم » أو « ماتقول الفقهاءُ سَدَّدهم الله تعالى » .

ويدْفَعُ الرُّقْعَةَ إلى الْمُفْتي مَنْشورةً ، ويأخُذُها منشورةً ، فلا يحوجه إلى نَشْرِها ولا إلى طَيِّها .

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتِبُ الرُّقْعَةِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤالَ ؛ ويَضَعَهُ على الغَرَضِ مع إبانة الْخَطِّ واللَّفْظِ وصِيانَتِهِما عمّا يَتَعَرَّضُ للتَّصْحِيفِ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : يَحْرِصُ أنْ يكونَ كاتِبُها من أهلِ العِلْمِ ، وكانَ بَعْضُ الفُقَهاءِ مِمَّنْ له رياسَةٌ لا يُفْتِي إلا في رُقْعةٍ كَتَبَها رَجُلٌ بِعَيْنِهِ من أهل العلم بِبَلَدِهِ .

وينبغي للعاميّ أنْ لا يُطالِبَ الْمُفْتي بالدَّليل ، ولا يَقُلْ : لِمَ قُلْتَ ؛ فإنْ أَحَبَّ أنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَماعِ الْحُجَّةِ طَلَبَها في مَجْلِسٍ آخَرَ ، أو في ذلك المجلس بَعْدَ قُبول الفَتْوَى مُجَرَّدَةً .

وقال السَّمْعَانيُّ : لا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّليلِ ، وأنه يَلْزَمُ الْمُفْتي أنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّليلَ إنْ كان مَقطوعاً به ، ولا يلزَمُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مقطوعاً به لافتقارِهِ إلى اجْتِهادٍ يَقْصُرُ فَهْمُ العاميِّ عنه .

والصوابُ الأَوَّلُ .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَ واقِعَتِهِ ، لا في بلده ولا في غَيْرِهِ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : هَـذِهِ مَسْـأَلـةُ فَتْرَةِ الشَّريعَـةِ الأصوليـة ، وحُكْمُهـا حُكْمُ مـا قَبْلَ وُرودِ الشَّرْعِ . والصَّحِيحُ في كلِّ ذَلِـكَ القَوْلُ بـانتفـاء التَّكْليفِ عن العَبْـدِ ، وأَنَّـهُ لا يَثْبُتُ في حَقِّـه حُكْمٌ ، لا إيجـابٌ ، ولا تحريمٌ ، ولا غير ذلـك ؛ فـلا يُـؤآخَـذُ إذاً صـاحب الواقعة بأيّ شَيءٍ صَنَعَهُ فيها ؛ والله أعلم .

فهرس الأعلام